

الإفتاء الدعوي دراسة تأصيلية تطبيقية

*Issuing religious rulings (fatwas) for da'wah purposes
a foundational and applied study*



أ.د. بلخير سديد
جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)

البريد الإلكتروني: belkheir.sedid@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول للنشر: 2026/03/25

تاريخ الاستلام: 2025/12/21



ملخص: يتناول هذا البحث الإفتاء الدعوي باعتباره مجالاً فقهياً معاصراً يجمع بين البيان الشرعي والتوجيه التربوي، ويهدف إلى تحديد مفهومه، موقعه من الفقه الإسلامي، أسسه الأصولية والمقاصدية، وضوابط عمل المفتي الدعوي، مع دراسة المصادر والقواعد الخاصة به، وإبراز جهود الشيخ محمد أحمد الراشد في تأصيله. أظهرت الدراسة أن الإفتاء الدعوي يختلف عن الإفتاء الفقهي والقضائي، إذ يركز على الهداية والإصلاح دون سلطة تنفيذية، ويستلزم من المفتي الجمع بين العلم، الكفاءة الأخلاقية، وفهم الواقع وقدرة التواصل الدعوي. كما تبين أن قواعده تشمل التيسير، مراعاة المآلات، وفقه الأولويات، ودرء المفسد، بينما مصادره تعتمد على نصوص الشريعة والمقاصد الكلية مع الاستعانة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية. وتبرز جهود الشيخ الراشد منهجاً متوازناً يجمع الدقة العلمية بالبعد التربوي، مما يجعل الإفتاء الدعوي أداة فعالة لتجديد الخطاب الإسلامي وبناء الإنسان وفق النموذج النبوي في الرحمة والحكمة.

الكلمات المفتاحية: الإفتاء الدعوي؛ المقاصد الشرعية؛ ضوابط الفتوى؛ الشيخ محمد أحمد الراشد؛

تجديد الخطاب الإسلامي.

Abstract:

This study addresses the concept of **Da'wa-oriented fatwa** as a distinctive field of Islamic jurisprudence that integrates legal ruling with educational and reformative guidance. The research aims to define the nature and position of Da'wa-oriented fatwa within Islamic law, identify its foundational and teleological principles, and clarify the qualifications and guidelines for the Da'wa mufti. The study also examines the specific rules and sources of Da'wa-oriented fatwa, highlighting the contributions of contemporary scholar Sheikh Muhammad Ahmad Al-Rashid in developing a balanced methodology. The results demonstrate that Da'wa-oriented fatwa, when properly grounded in principles, sources, and objectives, serves as an effective tool for renewing Islamic discourse, harmonizing textual fidelity with human realities, and promoting guidance with wisdom and compassion.

key words: Da'wa-oriented fatwa; Islamic jurisprudence; legal and educational guidance; teleological principles; Sheikh Muhammad Ahmad Al-Rashid.

مقدمة:

الحمد لله الذي جعل الدعوة إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة من أشرف المقامات، وجعل الإفتاء بياناً لحكم الله في أفعال العباد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جمع بين الدعوة والفتيا، فكان مفتياً مرشداً وداعياً مرتباً، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يُعدّ الإفتاء الدعوي من القضايا الدقيقة التي تتقاطع فيها علوم الشريعة والدعوة والأخلاق، إذ يجمع بين البيان العلمي للحكم الشرعي والإرشاد التربوي الذي يهدي القلوب ويزكي النفوس. ومع تنامي العمل الدعوي وتنوّع أساليبه في العصر الحديث، برزت الحاجة إلى تأصيل هذا اللون من الإفتاء الذي يُراعي طبيعة المتلقين ومقاصد البلاغ، ويوازن بين النصّ الشرعي ومتطلبات الواقع، وبين الثبات على الحق والرفق في البيان.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية هذا البحث في سعيه إلى تأصيل وتطبيق مفهوم الإفتاء الدعوي داخل المنظومة الفقهية الإسلامية، من خلال دراسة أصوله وضوابطه ومصادره، وربط النظرية بالتطبيق عبر استقراء النماذج العملية في الواقع القديم والحديث. كما تكمن أهميته في الإسهام بتصحيح مسار الفتوى في الميدان الدعوي، حيث يقع بعض الدعاة في الإفراط أو التفريط نتيجة غياب الفقه بالمقاصد والمآلات.

مشكلة البحث وأسئلته: تُعدّ مسألة الإفتاء الدعوي من الإشكالات المعاصرة التي تسعى إلى التوفيق بين البيان الشرعي والمقصد الدعوي. وقد أثارت أسئلةً جوهرية تتعلق بطبيعة هذا الإفتاء وموقعه من الفقه الإسلامي العام، وحدود العلاقة بين المفتي والداعية، ومدى استقلاله بمنهجه وأصوله.

ومن هنا تتبلور الإشكالية الرئيسية في السؤال الآتي: كيف يمكن تحديد طبيعة الإفتاء الدعوي وموقعه من الفقه الإسلامي العام، من حيث المفهوم والتأصيل والوظيفة والمصادر، بما يضمن انضباطه علميًا وفاعليته دعويًا؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية:

- ما الأسس التي تُبرّر إطلاق مصطلح "الفتوى" على التوجيه الدعوي؟
- هل الإفتاء الدعوي جزء من الفقه الإسلامي العام أم حقل متميّز بقواعده الخاصة؟
- ما شروط المفتي الدعوي وضوابطه في ضوء أصول الفتيا، وهل تكفي القواعد الفقهية العامة، أم تقتضي قواعد ومقاصد دعوية خاصة؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- تحليل مفهوم الإفتاء الدعوي وبيان تميّزه عن الإفتاء الفقهي والقضائي.
- استنباط الأسس الأصولية والمقاصدية التي يقوم عليها هذا النوع من الإفتاء.
- توضيح صفات المفتي الدعوي وضوابط عمله، بما يجمع بين الانضباط الشرعي والفعالية الدعوية.
- رصد القواعد والمصادر الخاصة بالإفتاء الدعوي وتحليل جهود العلماء والدعاة، ولا سيما الشيخ محمد أحمد الراشد، في تأصيل هذا المجال.

منهج البحث وحدوده: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في تتبع مفهوم الإفتاء الدعوي في مصادره الأصولية والفقهية، وبيان تطوره التاريخي، مع توظيف المنهج الاستقرائي لاستنباط القواعد والأسس من النصوص والآثار الفقهية، والمنهج المقارن لموازنة الرؤى القديمة والمعاصرة حول العلاقة بين الدعوة والفتيا. الدراسات السابقة: لم تُفرد كتب التراث الفقهي أو الأصولي الإفتاء الدعوي بالبحث المستقل، وإن تجلّت جذوره في ممارسة العلماء الذين جمعوا بين الفتوى والتربية، كالغزالي في إحياء علوم الدين، والنووي في المجموع، وابن القيم في إعلام الموقعين.

أما في العصر الحديث، فقد تناول عدد من العلماء هذا المفهوم بصفة عامة في كتب الدعوة الإسلامية، ومن أبرز هؤلاء: عبد الكريم زيدان، في مؤلفه: أصول الدعوة. وجمعة أمين، في مصنفه: الدعوة: قواعد وأصول. إلا أن النقلة النوعية لهذا الموضوع كانت من تصيب محمد أحمد الراشد، في كتابه القيم: أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، هذا الكتاب حاز قصب السبق -حقاً- في ما يتعلّق بالاجتهاد في مجال الدعوة والتربية والسياسة الشرعية، وقد استفدت كثيراً من بعض آرائه الفكرية ونظرياته الدعوية برغم الحجم الكبير له (أربعة مجلدات)، ودخوله في تفاصيل كثيرة وتفرّعات عديدة، مضانها أمهات المراجع الفقهية والأصولية والمقاصدية.

خطة البحث: يتكوّن البحث من أربعة مباحث رئيسة:

- مفهوم الإفتاء الدعوي وموقعه من الفقه الإسلامي.
- الأسس الأصولية والمقاصدية للإفتاء الدعوي.
- المفتي الدعوي وضوابط الإفتاء في المجال الدعوي.
- القواعد والمصادر الخاصة بالإفتاء الدعوي، وجهود الشيخ محمد أحمد الراشد في تأصيله.

المبحث الأول: مفهوم الإفتاء الدعوي وموقعه من الفقه الإسلامي

يُعدّ بيان مفهوم الإفتاء الدعوي وموقعه في البنية الكلية للفقه الإسلامي خطوةً أساسية لفهم طبيعته ووظيفته، إذ لا يمكن إدراك خصوصياته ودلالاته دون العودة إلى الجذور اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الإفتاء، وبيان علاقته بالأنماط الأخرى من الفتيا، كالفقهية والقضائية. ويسعى هذا المبحث إلى تحديد المعنى الدقيق للإفتاء الدعوي، وبيان مكانته ضمن منظومة الفقه الإسلامي ومقاصده الكلية.

المطلب الأول: تعريف الإفتاء الدعوي وتمييزه عن الإفتاء الفقهي والقضائي

يُعدّ تحديد مفهوم الإفتاء الدعوي خطوةً أساسيةً في بناء هذا البحث، إذ يتوقف عليها بيان خصوصيته ووظيفته ضمن المنظومة الإفتائية العامة، ومن ثمّ تمييزه عن الإفتاء الفقهي والقضائي من حيث الغاية والمجال والمخاطب.

الفرع الأول: تعريف الإفتاء الدعوي:

يُعدّ مصطلح الإفتاء الدعوي تركيباً يجمع بين بعدٍ فقهيٍّ وآخر دعويٍّ، مما يستلزم الوقوف على مكوناته الأصلية قبل تعريفه تعريفاً جامعاً.

وعليه، يتناول هذا الفرع ثلاثة نقاط: يُعرّف أولاً الإفتاء لغةً واصطلاحاً، ثم الدعوة من الجانبين اللغوي والاصطلاحي، ليُختتم بتحديد دلالة المصطلح المركّب "الإفتاء الدعوي" وبيان طبيعته ووظيفته في الخطاب الإسلامي.

أولاً: تعريف الإفتاء لغةً واصطلاحاً:

01-تعريف الإفتاء لغة: يدور أصل الإفتاء في اللغة حول معنى الجواب والبيان. جاء في تاج العروس: "والفتيا والفتوى بضمهما (وتفتح)، أي الأخيرة: (ما! أفتبه الفقيه) في مسألة. قال الراغب: هو الجواب عما يُشكُّ فيه من الأحكام." (الزبيدي م.، الصفحات 211-212)

وورد في لسان العرب أن الفتيا تُستعمل في الإجابة عما يشك من الأحكام، وأن مادة اللفظ مرتبطة بمعاني القوة والوضوح لما في الفتوى من إيضاح للمسائل المشكّلة. (مكرم، 1414هـ، الصفحات 4-48)

ومن مجموع هذه الدلالات يظهر أن الإفتاء في اللغة يدور على كشف المعنى وإيضاح الحكم، وهو ما انتقل إلى الاستعمال الشرعي الذي يجعل المفتي مبيّناً لحكم الله تعالى لكل سائل أو مستفت.

02-تعريف الإفتاء اصطلاحاً: يقول الحطاب في مواهب الجليل: "والإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام" (الحطاب، 1992، صفحة 32)

ومن المعاصرين يعرف مصطفى الزحيلي الإفتاء بأنه: "الإخبار عن الحكم الشرعي، أو إجابة السائل عن الحكم الشرعي لتصرف ما." (الزحيلي م.، 2006، صفحة 377)

ويزيد الشيخ القرضاوي التعريف وضوحاً بقوله: أن الفتوى شرعاً: "هي بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جواباً عن سؤال سائل، معين كان أو مبهم، فرد أو جماعة" (القرضاوي 3، 1988، صفحة 11)

ويشير ابن القيم إلى خطورة وظيفة الإفتاء قائلا: "فخطر المفتي عظيم فإنه موقع عن الله ورسوله زاعم أن الله أمر بكذا وحرّم كذا وأوجب كذا" (ابن القيم، 1، 1991م، صفحة 92)

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن استخلاص تعريف مفاده: أن الإفتاء بيان لحكم شرعي، يصدره أهل العلم لغيرهم طلباً للهداية الشرعية دون إلزام. وهو توقيع عن رب العزة تبارك وتعالى.

ثانياً: تعريف الدعوة:

01-تعريف الدعوة لغة: قال ابن فارس «(دعو) الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك». (ابن فارس، 1979م، صفحة 279)

وجاء في لسان العرب: الدعوة: المرة الواحدة من الدعاء. ودعوت فلاناً أي صحت به واستدعيت.. والدعاة: قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، وأحدهم داع. ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، أدخلت الهاء فيه للمبالغة. كما يراد به أيضاً النداء والطلب والسؤال وغيرها من هذه المعاني. (مكرم، 1414هـ، الصفحات 257-261).

إذن فالمعنى اللغوي لـ«الدعوة» يدور حول النداء إلى أمر مرغوب فيه، والاستمالة إليه بالكلمة والبيان، وهي نواة المعنى الشرعي لاحقاً.

02-تعريف الدعوة اصطلاحاً: قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [النحل:125]: هنا «وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ بِتَلَطُّفٍ وَلِينٍ دُونَ مُخَاشَنَةٍ وَتَعْنِيفٍ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُوعِظَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (القرطبي، 1954م، صفحة 200)

وقال ابن تيمية «الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا». (ابن تيمية، 1995م، صفحة 157؛ البيانوني، 1995)

ومن أفضل التعريفات المعاصرة ما ذكره أبو الفتح البيانوني بأن الدعوة الإسلامية هي: "تبليغ الإسلام للناس وتعليمهم إياه وتطبيقه في واقع الحياة" وهو ما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (الجمعة 02) (البيانوني، 1995، صفحة 18)

فهذا التعريف قد جمع كل عناصر الدعوة التي ضمتها الآية الكريمة، وهي: (التلاوة والبلاغ) و(التركية والتعليم) و(التطبيق والتنفيذ)، وهذه الأخيرة مستوحاة من كلمة "الحكمة" والتي معناها وضع الشيء في مكانه المناسب.

ثالثاً: التعريف الإجرائي لمصطلح "الإفتاء الدعوي": بعد تحديد معني الإفتاء والدعوة، يمكن النظر إلى التركيب «الإفتاء الدعوي» باعتباره إضافةً بيانية تُخرج نوعاً مخصوصاً من الإفتاء يُعنى بتبليغ الأحكام الشرعية وتوجيه الناس في أمور دينهم ضمن إطار تربوي إصلاحي دعوي.

واستناداً إلى ما تقدّم من المعاني، يمكن تعريف «الإفتاء الدعوي» تعريفاً إجرائياً على النحو الآتي:

الإفتاء الدعوي هو: بيان الحكم الشرعي في المسائل العملية أو العقدية بقصد توجيه الناس إلى الخير وترسيخ معاني الإيمان والاستقامة، في إطار من الرفق والموعظة، استناداً إلى الدليل الشرعي، دون إلزام.

الفرع الثاني: تمييز الإفتاء الدعوي عن الأنواع الأخرى من الإفتاء:

أولاً: الإفتاء الدعوي والإفتاء الفقهي: الإفتاء الفقهي هو الفتوى بمفهومها الشرعي، وقد سبق تعريفها بأنها الإخبار عن الحكم الشرعي مهما كان نوعه، والفقهاء الإسلامي يتناول عدة مجالات، مثل العبادة والبيع والأسرة والجنايات وغيرها، ولا شك أن فقه الدعوة هو أحد مجالات الفقه العام، وبالتالي فإن الإفتاء الدعوي يعدّ جزءاً من أجزاء الإفتاء الفقهي لكن له صبغة خاصة به تختلف عن باقي المجالات، وفيما يلي بيان ذلك.

- أوجه الشبه

- كلاهما يقوم على بيان الحكم الشرعي المستند إلى الأدلة.
- يشتركان في الالتزام بأصول الفقه والاستدلال عند استنباط الأحكام.
- كلاهما يتطلب أهلية علمية في المفتي ومعرفة بالنصوص ومطاباً الأدلة.
- كلاهما يهدف إلى هداية المكلف إلى العمل بما يرضي الله تعالى.
- يشتركان في ضرورة فهم الواقع وظروف المستفتي عند إعطاء الجواب.
- يتقاطعان في مراعاة مقاصد الشريعة العامة؛ كرفع الحرج وجلب المصالح.

- أوجه الاختلاف

- الإفتاء الفقهي يركّز على تحرير الحكم الشرعي المجرد، بينما الإفتاء الدعوي يركّز على توجيه الشخص وإصلاح سلوكه.
- الإفتاء الفقهي يُعالج المسألة نفسها، بينما الإفتاء الدعوي يُعالج حال السائل واحتياجاته التربوية.
- الإفتاء الفقهي يتقيّد بمنهج الترجيح الفقهي الصارم، بينما الإفتاء الدعوي يميل إلى اختيار الأرفق والأيسر ضمن الأقوال المعتمدة.
- الإفتاء الفقهي غالباً تحليلي علمي، بينما الإفتاء الدعوي وعظي تربوي يضمّ الترغيب والترهيب.
- الإفتاء الفقهي قد يُظهر الاختلاف الفقهي كما هو بينما الإفتاء الدعوي يسعى لتقليل الخلاف حفاظاً على وحدة الناس.

- الإفتاء الفقهي هدفه تقرير الحكم، والإفتاء الدعوي هدفه تحقيق أثر تربوي وسلوكي.

ثانياً: الإفتاء الدعوي والإفتاء القضائي: (السقاف) الإفتاء شبيه بالقضاء؛ فكل منهما متعلق بالشرعية الإسلامية، التي لا يستغني عنها المفتي والقاضي، فالإفتاء والقضاء لا ينبغي أن يتولاهما إلا أهل العلم بالشرع، وأيضا فالفتوى والقضاء يكونان عن واقعة حقيقية بحاجة لمعالجة من وجهة نظر شرعية، ومن أوجه الشبه أيضاً أن الفتوى والقضاء لا بد أن يتقدمهما طلب، سواء كان الطلب دعوى أو استفساراً عن حق أو حكم. وعلى الرغم من هذا التشابه بينهما إلا أن بينهما فروقا، منها:

- أن القضاء تبين للحكم الشرعي والزام به؛ فالقاضي في المحكمة يبين الحكم الشرعي ويلزم به، والمفتي

لا يلزم أحداً.

-أن القضاء لا يتعلق بالعبادات كلها على الإطلاق؛ فلا يدخلها الحكم البتة، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا يدخل القضاء في مسائل العقيدة كذلك، أما الفتوى فتدخل في جميع أبواب العلم؛ في العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها.

-أن فتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، وأما الحاكم فتحكمه جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله.

-أن الفتوى منزلة على تصديق المستفتي فيما يذكره من وقائع، أما القضاء فلا بد فيه من النظر في ثبوت الوقائع بطرق الحكم والإثبات المقررة.

وبناء على ما سبق ذكره، فالإفتاء الدعوي - والذي هو جزء من الإفتاء الشرعي - يظل في دائرة الإخبار الموجّه تربوياً.

ثالثاً: الإفتاء الدعوي والإفتاء السياسي: يقول ابن تيمية: "في الحقيقة فالواجب في الأصل إنما هو طاعة الله؛ لكن لا سبيل إلى العلم بمأموره وبخبره كله إلا من جهة الرسل والمبلغ عنه إما مبلغ أمره وكلماته فتجب طاعته وتصديقه في جميع ما أمر وأخبر وإما ما سوى ذلك فإنما يطاع في حال دون حال كالأمراء الذين تجب طاعتهم في محل ولايتهم ما لم يأمرؤا بمعصية الله والعلماء الذين تجب طاعتهم على المستفتي والمأمور فيما أوجبوه عليه مبلغين عن الله أو مجتهدين اجتهداً تجب طاعتهم فيه على المقلد ويدخل في ذلك مشايخ الدين ورؤساء الدنيا حيث أمر بطاعتهم." (تيمية، 1415هـ، صفحة 69)

من خلال هذا النص أن الجانب السياسي والدعوي متداخلان، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت أحكامها شاملة لجميع مناحي الحياة، فقد يسأل المستفتي عن أمور ذات طابع سياسي والمفتي يجيبه على ما سأل مينا له حكم الشرع في مسألته تلك. وقد يكون المستفتي صاحب شأن عام، أو سلطة أو ولاية عامة، فيسأل عالماً أو هيئة شرعية عن حكم قرار أو موقف سياسي فيجب المفتي تبعاً لحكم الشريعة في ذلك. ومن هذا المنطلق يظهر أن الإفتاء السياسي يدخل - هو أيضاً - ضمن الفتوى الشرعية العامة مثل الإفتاء الدعوي.

وبالتالي فإن التشابه قائم من هذه الجهة بين الإفتاء الدعوي والسياسي، وينحصر الفرق بينهما في إيجاد الفرق بين الدعوة والسياسة.

في تعريف معاصر للسياسة الشرعية يقول عبد الوهاب خلاف: "هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين. وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث. والمراد بالشئون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شئونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية." (خلاف، 1988م، صفحة 20)

أما الإفتاء السياسي فيعرفه طه الزبيدي قائلاً: بأنه الإخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عن مسألة تتعلق بالحكم والمصالح العامة والقضايا المستجدة في التعامل مع أنظمة الدولة وتشريعاتها من غير إلزام (الزبيدي ط..، 2020، صفحة 18)

ومن هنا يظهر أن الإفتاء السياسي يرتبط بقراراتٍ أو بياناتٍ يصدرها حكام أو علماء أو هيئات علمية في قضايا عامة تمسّ الدولة أو المجتمع، ويُراعى فيها أصول الأحكام والأفضية مع التقدير السياسي والمصلحة العامة. أمّا الإفتاء الدعوي، فهو اجتهاد فردي أو جماعي. رسمي أو غير رسمي يعالج القضايا التربوية والإيمانية والفقهية العامة، لا من منظورٍ سياسي بل من منظورٍ إيمانيّ تربوي ولا شكّ أن بين المصطلحين تداخل وترابط وثيق. لأنّ من واجبات الحاكم حراسة الدين ونشره والجهاد في سبيله وهذا أمر دعوي. كما أن من واجبات علماء الشرع أن ينصحوا الحكام ويأمروهم بالعدل والمساواة وتولية الأنسب وهذه أمور سياسية تتعلق بنظام الحكم ووظائف الحاكم.

المطلب الثاني: مشروعية الإفتاء الدعوي وموقعه من الفقه الإسلامي

يُعدّ الإفتاء الدعوي أحدَ الفروع المعاصرة التي تسعى إلى توظيف البيان الشرعي في خدمة الهداية والإرشاد والإصلاح، مع المحافظة على أصول الفتوى وضوابطها. ويتأسس هذا اللون من الإفتاء على أدلة معتبرة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، مما يمنحه مشروعيته ضمن منظومة الفقه الإسلامي. ويسعى هذا المبحث إلى بيان الأساس الشرعي لهذا المفهوم وتحديد موقعه ضمن البنية الكلّية للفقه، بوصفه أداة راشدة لتحقيق مقاصد الدين ومصالح العباد.

الفرع الأول: مشروعية الإفتاء الدعوي:

الإفتاء الدعوي ليس نشاطاً طارئاً على الشريعة الإسلامية، بل هو امتداد لوظيفة الأنبياء والعلماء في بيان أحكام الله والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة. يقول النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية" (النووي، 1، 1988، صفحة 14) وقد دلت نصوص الوحي وأقوال الأئمة على مشروعية هذا النوع من الإفتاء الذي يجمع بين البيان الشرعي والغاية الدعوية.

أولاً: الدليل القرآني: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: 187]. يذهب ابن كثير في تفسيره إلى أن هذه الآية تتناول العلماء من هذه الأمة بطريق الأولى؛ إذ العهد قائم على أهل العلم أن يُبَيِّنُوا الْحَقَّ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ. وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم (ابن كثير، 1999م، صفحة 181)

فقد جعل الله بيان العلم وتبليغ أحكامه واجباً، وهو أصلٌ في مشروعية الإفتاء عامةً، والإفتاء الدعوي خصوصاً، لأنه صورة من صور البيان والدعوة إلى سبيل الله.

ثانياً: من السنة النبوية: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً». (البخاري، 1، 1442هـ، صفحة 181)

وفي الحديث أمرٌ بالتبليغ والتعليم، ولو بتبليغ الصبي أو الجاهل آية واحدة من كتاب الله تعالى، وهذا هو لبّ العمل الدعوي الإفتائي القائم على نقل أحكام الدين إلى الناس ودعوتهم إلى العمل بها.

ومن نماذج الإفتاء الدعوي في سيرته ﷺ قوله ﷺ للشاب الذي أراد إذنا بالزنى فلم يكتفِ النبي ﷺ بذكر الحكم (تحريم الزنا)، بل قال له: (أترضاه لأهلك؟) ثم ذكر له بقية الأقارب، والشاب في كل مرة يقول: لا. والله

جعلني الله فداءك. ثم قال له النبي ﷺ: (فإن الله حرم الزنا) ، ثم وضع يده عليه ودعا له. (ابن حنبل، 2001م، صفحة 545)

ثالثاً: من أقوال العلماء: عدّ العلماء الفتيا من فروض الكفايات التي يجب أن يقوم بها من تأهل لها من أهل العلم. قال الإمام النووي: «الإفتاء فرض كفاية فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فإن كان فيها غيره وحضراً فالجواب في حقهما فرض كفاية وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتعين». (النووي 2، صفحة 45)

فهذا الاعتبار يكون الإفتاء الدعوي- والذي هو جزء لا يتجزأ من الإفتاء الشرعي عموماً- مشروعاً بنصوص الوحي ومقاصد الشريعة وأقوال العلماء، وهو من فروض الكفايات في الأمة، تتأكد الحاجة إليه كلما قلّ العلم أو كثرت الشبهات.

الفرع الثاني: موقع الإفتاء الدعوي في منظومة الفقه الإسلامي:

يُشكّل الإفتاء الدعوي حلقةً واصله بين الفقه من حيث هو علم بالأحكام، والدعوة من حيث هي تبليغ وتربية وهداية. ومن ثمّ فإن تحديد موقعه في البناء الفقهي الإسلامي يقتضي النظر إليه من زوايا متعددة: من جهة علاقته بالتصور العام للفقه ووظائفه، ومن جهة اتصاله بمجالي الإفتاء والإرشاد، ثم من جهة موقعه الوظيفي والمقاصدي داخل المنظومة الكلية للشريعة.

أولاً: الإفتاء الدعوي في سياق التصور العام للفقه الإسلامي: يُعدّ الإفتاء الدعوي أحد المكونات الوظيفية في بنية الفقه الإسلامي، إذ يجمع بين بيان الحكم الشرعي من جهة، والتوجيه الدعوي والإرشاد التربوي من جهة أخرى، فيتحقق به مقصد تبليغ الشريعة وهداية الناس إلى الصراط المستقيم. ولفهم موقع الإفتاء الدعوي في المنظومة الفقهية، لا بدّ من النظر إليه في ضوء التصور الإسلامي للفقه ووظائفه؛ فالفقه في جوهره ليس مجرد معرفة الأحكام التفصيلية، بل هو علمٌ شامل لمراتب العمل والعبادة والإصلاح والدعوة.

قال الإمام الغزالي: «أن الناس تصرفوا في اسم الفقه، فخصّوه بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعللها. واسم الفقه في العصر الأول كان مطلقاً على علم الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا، ولذا قيل: الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بذنبه، المداوم على عبادة ربه، الورع الكاف عن أعراض المسلمين». (التهانوي، 1996م، الصفحات 40-41)

ومن هذا المنطلق، يمثل الإفتاء الدعوي أداة هذا العلم العملي الذي يهدف إلى تحقيق مقاصد الدين في الهداية والإصلاح، لا في مجرد تقرير الأحكام النظرية. فهو يربط بين النظرية الفقهية والتطبيق الدعوي، ويسهم في تحويل الفقه إلى طاقة تربوية فاعلة داخل المجتمع.

ثانياً: الإفتاء الدعوي بين الفقه والإرشاد: الإفتاء في أصله تطبيق عملي للفقه؛ إذ يُستفتى الفقيه في النوازل فيستخرج الحكم من الأدلة إلى واقع الناس. ويدخل في هذا الإطار الإفتاء الدعوي، غير أنه يتجاوز الإخبار بالحكم إلى بيان الحكمة والمقصد الدعوي منه، فيفعل فقه الأحكام في سياق فقه الدعوة والتربية.

وقد نصّ الشاطبي على هذا البعد المقاصدي حين بيّن أنّ العلماء ورثة الأنبياء، ووراثتهم إنما هي في العلم والعمل والدعوة، لا في مجرد نقل الفتوى. (الشاطبي، 1997م، صفحة 253)

إذن، فالإفتاء الدعوي هو الفقه العملي الدعوي الذي يربط بين "الحكم" و"المقصد"، وبين "القول" و"العمل".

كما يشترك الإفتاء الدعوي مع الوعظ والدعوة في الغاية، وهي توجيه الناس إلى الخير وزجرهم عن الشر، غير أنه يتميز عن الوعظ بامتلاكه أداة علمية معضدة بالأدلة.

ومن هنا، فالإفتاء الدعوي يقع في منطقة وسطى بين فقه الأحكام وفقه التزكية، فهو يجمع بين دقة الفقيه وحرارة الداعية، وبين النص الشرعي والمقصد التربوي.

ثالثاً: الإفتاء الدعوي كأداة لتحقيق مقاصد الشريعة: الإفتاء الدعوي يخدم المقصد العام للشريعة، وهو هداية الخلق إلى مصالحهم في الدنيا والآخرة. قال الشاطبي: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً". (الشاطبي، 1997م، صفحة 8)

وهذا لا يتحقق إلا بتفعيل الإفتاء الدعوي الذي يخاطب وجدان المسلم ويحثّه على العمل بالحكم لا الاكتفاء بمعرفته، فهو بذلك امتداد لفقه المقاصد في بعده التربوي والاجتماعي.

فالفقه الإسلامي يقوم بوظائف متعددة: التقنين، التعليم، الإفتاء، والإصلاح، والإفتاء الدعوي يمثل الوظيفة الإصلاحية التربوية في هذه المنظومة، إذ يسعى إلى إصلاح سلوك الأفراد والمجتمع في ضوء مقاصد الشريعة.

وعليه، فالإفتاء الدعوي يُعدّ ممارسة علمية تربوية تجمع بين الحكم الفقهي والتوجيه الدعوي، ويربط كلّ ذلك بتحقيق مقاصد الشريعة من خلال إسقاطها على واقع الناس.

المبحث الثاني: الأسس الأصولية والمقاصدية للإفتاء الدعوي

يتناول هذا المبحث الأسس الأصولية والمقاصدية للإفتاء الدعوي، موضحاً الصلة بين الفقه النظري والتطبيق العملي للدعوة. ويهدف إلى بيان كيفية الجمع بين الدقة العلمية للفتوى والبعد الدعوي التربوي، بحيث يصبح الإفتاء وسيلة عملية لتحقيق الإصلاح والهداية، وربط النص الشرعي بالهدف الدعوي في تطبيق الشريعة، بما يخدم الفرد والمجتمع معاً.

المطلب الأول: الأسس الأصولية للاجتهاد والإفتاء الدعوي:

يعرض هذا المبحث الأسس الأصولية التي يقوم عليها الإفتاء عامةً، سواء كان فقهيّاً أو دعويّاً. ويبين كيف يشترك النوعان في منهجية الاستنباط الشرعي والاعتماد على الأدلة، مع اختلاف الغايات بين بيان الحكم الشرعي في الفتوى الفقهية، وبيان الحكمة والدعوة في الفتوى الدعوية.

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد الدعوي ومجالاته

أولاً: تعريف الاجتهاد الدعوي

01-تعريف الاجتهاد: الاجتهاد كمصطلح شرعي أصولي يمثل ذروة علم أصول الفقه، وقد عرفه الشاطبي بقوله: «الاجتهاد هو است فراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم» (الشاطبي، 1997م، صفحة 51) وقد ذكر بعض علماء الأصول أن للاجتهاد خمسة مراتب وهي: (ابن الصلاح، 2002م، صفحة 86) المجتهد المطلق، المجتهد المنتسب، المجتهد المذهب، مجتهد الفتوى والترجيح، الحافظ للمذهب المفتي به. وهناك كثير من العلماء من أقرّ بفكرة الاجتهاد الجزئي أي الاجتهاد في مسألة من المسائل، يقول ابن الصلاح عند حديثه عن شروط المجتهد: «أما المفتي في باب خاص من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما، فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض» (ابن الصلاح، 2002م، صفحة 90) وبناء على هذا يمكن القول أنه يجوز أن يكون هناك رجال مختصون في الاجتهاد والافتاء في أمور الدعوة الإسلامية، واستنباط الأحكام المتعلقة بقضايا الدعوة ومتطلباتها.

02-تعريف "الاجتهاد الدعوي" كمركب لفظي: الاجتهاد الدعوي – وفقاً لروح تعريف الاجتهاد في أصول الفقه – هو: بذل الداعية وسعه في فهم الواقع، وتنزيل مقاصد الشريعة على العمل الدعوي، واختيار الأساليب والوسائل الأنسب لنشر الدعوة، بحيث يغلب على ظنه أن اختياره هو الأقرب لتحقيق الهداية والمصلحة الشرعية. فهو اجتهاد في الوسائل والمناهج الدعوية لا في الأحكام الشرعية الثابتة.

الفرع الثاني: مجالات الاجتهاد الدعوي

أولاً: مجال المقاصد الكلية والتوجيه المقاصدي: اجتهاد الدعوة كثيراً ما يتأسس على فهم المقاصد الكبرى للشريعة (ضروريات وحاجيات وتحسينيات)، لأن الدعوة ليست مجرد نقل نصوص بل تسعى إلى تحقيق مقاصد الشارع في إصلاح النفوس والمجتمعات. الإمام الشاطبي أبرز هذا الجانب في الموافقات بقوله: "المصالح المجتلبة شرعاً ومفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية" (الشاطبي، 1997م، صفحة 63)

وهذا يدل على أن الشاطبي يرى أن الاجتهاد الشرعي (ومن ضمنه الاجتهاد الدعوي) يجب أن يُبنى على موازنة المصلحة والمفسدة، مع أخذ الأثر البعيد في الاعتبار، وهو ما يوازن بين الدعوة والتشريع.

ثانياً: مجال تزكية النفس والسلوك القلبي: الاجتهاد الدعوي يتعامل مع أمراض القلوب ووساوس النفوس ويوجه إلى إصلاح الباطن. وقد قرر الإمام ابن رجب أن إصلاح الباطن مقصد شرعي عظيم من خلال العلم، حيث يقول: فالعلم النافع هو ما باشر القلوب فأوجب لها السكينة والخشية والإخبات لله والتواضع والانكسار له" (ابن رجب، صفحة 14)

فهذا الكلام يُعدّ دليلاً تربوياً أصيلاً على أن الاجتهاد الدعوي ليس مجرد تنزيل للأحكام، بل هو اجتهاد يهدف إلى تزكية القلوب، وإثارة معاني الإيمان، وتحقيق السكينة والخشية.

ثالثاً: مجال الإصلاح الاجتماعي والعلاقات الإنسانية: يعنى الاجتهاد الدعوي بإصلاح ذات البين ومعالجة الخلافات بين الناس، وبيان السلوك الاجتماعي الأقوم. وقد أخبرنا النبي ﷺ بفضل الإصلاح الاجتماعي قائلاً: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ..)(ابن حنبل، 2001م، صفحة 500)

رابعاً: المجال الدعوي والإرشادي العام: يتجه هذا المجال إلى توجيه الناس والدعاة في كيفية تبليغ الدعوة، واختيار الأسلوب المناسب، ومراعاة أحوال المخاطبين. فالمفتي هنا يُبين مقتضيات الحكمة، وفقه الأولويات، وتقديم الأهم على المهم، والنظر في المآلات والمصالح، والرفق في الدعوة. وقد ذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها توجيهها نبويًا حكيمًا للدعاة بقولها: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نُزِلَ الناس منازلهم"(مسلم،،، صفحة 6)

خامساً: المجال الأسري والشبابي: يشمل هذا المجال فتاوى الإصلاح الأسري وبناء الشخصية الشبابية المستقيمة. إذ يجيب المفتي عن أسئلة تتعلق بالتربية، وتجاوز الخلافات الزوجية، وتنشئة الأبناء، والحفاظ على استقرار الأسرة. كما يوجه الشباب إلى تنظيم الوقت، والتعامل مع الشهوات، واختيار الصحبة الصالحة، والالتزام بأداب طلب العلم، واجتناب مواطن الفتنة والانحراف. والفتوى هنا تحمل بعداً واقعياً مهماً، فهي توازن بين النصوص الشرعية واحتياجات الشباب والبيئة التي يعيشون فيها، مما يجعلها أقرب إلى الإرشاد التربوي الموجّه المستند إلى الشريعة.

وفي هذا الشأن نذكر قول الداعية المعلم عليه الصلاة والسلام وهو ينصح الشباب بالزواج وبناء الأسرة: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" (البخاري، 1442هـ، صفحة 3)

الفرع الثاني: مصادر الاجتهاد والإفتاء الدعوي

أولاً: المصادر الأصلية: الاعتماد على الكتاب والسنة هو أساس الفتوى في جميع أنواعها، ويشكل المرجعية العليا للمفتي. قال الشافعي: «ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ ولا حرم إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس». (الشافعي، 2، 1940م، صفحة 34). واتفق العلماء على أن مرجع هذه الأدلة الأربعة هو واحد أي الوحي، قال الشافعي: "وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وأن ما سواهما تبع لهما" (الشافعي، 1، 1990م، صفحة 288)

01- القرآن الكريم: القرآن هو المصدر الأول للتشريع، وهو كذلك الأساس الأعظم في الإفتاء الدعوي، لأنه يجمع بين الهداية التشريعية والهداية القلبية. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9]. يعتمد المفتي على القرآن باعتباره أصل الهداية ومصدر توجيه شامل لا يقتصر على بيان الأحكام، بل يتضمن مقاصد الإصلاح والتزكية وبناء السلوك القويم. وتُستثمر آياته في مخاطبة واقع السائلين ببيان الرحمة واليسر ودفع الحرج، مع إبراز القيم القرآنية في معالجة المشكلات الأخلاقية والاجتماعية. وهكذا يصبح الكتاب أساساً في توجيه الفتوى نحو تهذيب النفوس وصناعة الوعي الشرعي الرشيد.

ولذلك، كان القرآن هو المرجع الأول في الفتوى التي تستهدف إصلاح القلوب والعقول قبل الاختصار على بيان الحكم. فمثلاً، حين يُسأل المفتي الدعوي عن حكم فقهي جزئي، كحكم الغضب أو الغيبة، لا يكتفي بالنقل النصي، بل يستحضر البعد القرآني في التزكية والتربية. يقول ابن القيم: " فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة" (ابن القيم 2، 1994، صفحة 322)

02- السنة النبوية: السنة هي البيان العملي للقرآن، وهي المظهر التطبيقي للرحمة التشريعية والدعوية في آن واحد. وقد كانت فتاوى النبي ﷺ في جوهرها ذات طابعٍ دعوي، تتدرج مع أحوال المستفتين وتراعي ظروفهم النفسية والاجتماعية.

ومن أمثلة ذلك فتواه ﷺ للشباب الذي استأذنه في الزنا، فلم يوبّخه، بل خاطب وجدانه، فقال: «أُتِجِبَّهَ لَأَمْكُ؟» فقال: لا. قال: «ولا الناس يحبونه لأمّاتهم» فكانت فتوى تربوية إصلاحية أكثر منها حكماً مجرداً. وهذا المنهج هو ما دعا إليه القرضاوي حين قال: "إن المفتي في ميدان الدعوة ينبغي أن يكون مربياً لا ناقلاً، وموجّهاً لا مجرد محدّث بالحكم". (القرضاوي 3، 1988، صفحة 92)

03- الإجماع: الإجماع أحد أصول التشريع التي تحفظ وحدة الأمة وتمنع التفرق في الفتوى. وقد عرفه الأدي بأنه: "عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع". (الأدي، صفحة 196)

أما في الإفتاء الدعوي، فالإجماع يمنح المفتي ضماناً جماعية تحول دون الانفراد بالرأي في قضايا تمسّ وحدة الصف أو تُحدث بلبلة بين الناس.

ولذلك، رغب الشيخ محمد الراشد في الجلسات الإيمانية الشورية، التي تحفظ الجماعة، وتحلّ إشكالات كثيرة، وتجنّب الفتاوى المثيرة للفرقة. (الراشد 1، 1978، صفحة 205)

04- القياس: القياس هو أداة الاجتهاد في النوازل والمستجدات، وهو أكثر ما يحتاج إليه المفتي الدعوي في التعامل مع القضايا المعاصرة.

وقد عرفه الأدي بقوله: "عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل". (الأدي، صفحة 190)

وفي الإفتاء الدعوي، يُستخدم المفتي القياس لإيجاد حلولٍ تربوية واجتماعية جديدةٍ تنطلق من الأصول، مثل قياس الدعوة عبر الوسائط الحديثة على الأمر بالمعروف بالوسائل التقليدية، مع مراعاة المصلحة والمآل.

ثانياً: المصادر التبعية: إذا كانت المصادر الأصلية هي المنطلق، فإنّ المصادر التبعية تمثل المسالك الاجتماعية التي تُعين المفتي على فهم الواقع وتنزيل الأحكام على الوقائع الدعوية المتجددة. وهي ما يُعرف بالمصادر المكتملة، كالمصلحة المرسلّة، والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف.

01- المصلحة المرسلّة: وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها أو إلغائها بنصّ خاص، لكنها تحقق مقصداً من مقاصد الشريعة.

قال القرافي: "المصلحة المرسلّة والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار عن ثلاثة أقسام: ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس.. وما شهد الشرع بعدم اعتباره... وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المرسلّة وهي عند مالك رحمه الله حجة." (القرافي 2، 1973، صفحة 446)

وتُعدّ من أهم أدوات المفتي الدعوي، لأنه يتعامل مع قضايا مستجدة لا نص فيها، كاستخدام الوسائل الإعلامية، أو برامج الإصلاح الاجتماعي.

وقد اعتمدها محمد الراشد ضمن منهجه التطبيقي حين دعا إلى إقامة المشاريع الإصلاحية على أساس المصلحة الدعوية العامة ولو لم ترد بنصّ خاص. (الراشد 2، صفحة 77)

02- الاستحسان: قال الكرخي: الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى. (الأمدي، صفحة 158)

ويستفاد من الاستحسان في الإفتاء الدعوي عبر ترجيح الجواب الأنسب لحال المستفتي اعتماداً على دليل أقوى يحقق مقصود الشريعة من الرحمة والهداية، لا على مجرد القياس المجرد. فيُراعى ضعف السائل وطاقته وظروفه الاجتماعية والنفسية، فيُختار من الأقوال ما يدفع المفسدة ويجلب المصلحة دون إخلال بالحكم الشرعي. وهكذا يصبح دور المفتي أقرب إلى تحقيق المقاصد وترسيخ التزكية والإصلاح، لا الاقتصار على بيان الحكم بطريقة قد تنفّر أو تعجز السائل عن الامتثال.

03- سد الذرائع: وهو منع الوسائل التي تُفضي إلى الحرام وإن كانت في ذاتها مباحة، وقد عدّه القرافي من أصول الشريعة. (القرافي 1، صفحة 32)

يُوظّف المفتي هذا الأصل في منع المباحات التي يغلب أن تجرّ إلى مفسد دينية أو سلوكية، لا من باب التشديد، بل من باب الحماية الوقائية للنفس والمجتمع.

وفي الإفتاء الدعوي يكون التركيز على تهذيب السلوك، وغلق أبواب الفتنة، ومنع أسباب الانحراف قبل وقوعه، مع مراعاة حال المستفتي وبيئته.

ومثاله: منع الاختلاط غير المنضبط في النشاطات الدعوية حفاظاً على سمعة العمل ومنع الفتنة

04- العرف: وهو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص. وقيل هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. (الزحيلي و..، 1986م، صفحة 828)

يُستثمر العرف في الإفتاء الدعوي باعتباره أداة لفهم الواقع وتنزيل الخطاب الشرعي على بيئة المستفتي، بحيث لا يُفتي الناس بما يصادم ما ألفوه ما دام موافقاً للشرع.

ويحقق هذا الأصل التيسير وحسن التبليغ، لأن الدعوة تقوم على مراعاة طبائع الناس وعاداتهم المقبولة، فيتحول المفتي إلى مُرشد حكيم يوازن بين النص والمصلحة الاجتماعية، بعيداً عن الصدام أو التعسير.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية الموجهة للإفتاء الدعوي

أولاً: القواعد الفقهية الكلية

01- قاعدة الأمور بمقاصدها: وأصل هذه القاعدة هي الحديث النبوي المشهور: "إنما الأعمال بالنيات..".

تُعد هذه القاعدة من أرق ما يُبنى عليه الإفتاء الدعوي، إذ لا يقتصر المفتي على معرفة الحكم، بل يتنبّه إلى ما يترتب عليه من نتائج في واقع الدعوة.

وقد أشار القرضاوي عند توجيه الفتوى للمسلم الجديد بأن المقصود تثبيت الإيمان قبل إلزامه بالتفاصيل، فالعبرة بالمقصد لا بالشكل الظاهر. (القرضاوي 2، 2000، صفحة 45)

02- قاعدة اليقين لا يزول بالشك: "معنى هذه القاعدة أن ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك، وما ثبت

بيقين لا يرتفع إلا بيقين" (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، صفحة 289)

تُفيد قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» في مجال الإفتاء الدعوي من خلال ضبط منهج الفتوى على الأصول الثابتة دون الالتفات إلى الاحتمالات الموهومة، مما يمنح السائل طمأنينة ويمنع الاضطراب. كما تمنع المفتي من التشديد غير المنضبط بدافع الاحتياط، فيلتزم بالوسطية ولا ينقل الناس من اليقين إلى الشك. وتساعد في معالجة الوسواس والأسئلة السلوكية والعبادية اعتماداً على الحال المتيقن، فيتحقق الإصلاح بدل الإرباك. وهذا تتحول القاعدة إلى أداة تربوية تحفظ استقرار التدين وترشد الفتوى نحو بناء النفس لا إنقالها بالشكوك.

03- قاعدة المشقة تجلب التيسير: والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[البقرة 185] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج 78]. وقد قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته. (ابن نجيم، 1999م، صفحة 64)

تُفيد قاعدة «المشقة تجلب التيسير» في الإفتاء الدعوي من توجيه المفتي إلى مراعاة أحوال السائلين وواقعهم دون الإخلال بالنصوص، فيقدّم الفتوى بصيغة ميسرة حين توجد حاجة أو عذر معتبر، مما يعين على الثبات لا الانقطاع. وتمكّنه هذه القاعدة من رفع الحرج عن المستفتين في قضايا العبادة والسلوك والأسرة، خصوصاً عند المرض والابتلاء وضعف القدرة، فيتحقق المقصد الإصلاحي بدل إثقال النفوس. كما تساعد على اختيار أخف الأقوال المعتبرة عند الحاجة، مع حفظ الانضباط الشرعي، وبذلك تُصبح الفتوى وسيلة لجبر خاطر وتقوية الصلة بالله، لا سبباً للنعث والنفور.

04- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: أصلها قوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار)، ومعناها: كما ذكر

ابن نجيم أنه لا يجوز أن يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً. (ابن نجيم، 1999م، الصفحات 72-73)

تُعين قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» المفتي الدعوي على توجيه الفتوى نحو رفع الأذى عن الأفراد والمجتمع، بدل الاقتصار على بيان الحكم المجرد. وتمكّنه من تقديم حلول إصلاحية في قضايا الأسرة والسلوك والعلاقات الاجتماعية، مع مراعاة المآلات ودرء المفاسد. كما تمنع التشدد الذي يوقع الناس في الحرج أو القطيعة، وتجعله

يوازن بين النصوص ومقاصد الرحمة. وبذلك تتحول الفتوى الدعوية إلى أداة لحماية الإنسان وصيانة المجتمع لا سبباً لإنتاج مزيد من الضرر.

05-لقاعدَة العادة محكمة: والعادة هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى. وهي المرادة بالعرف العملي، والقاعدة تعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه. والاطراد والغلبة شرط لاعتبارها. (الزرقاء، 1989م، صفحة 219)

تُعين قاعدة «العادة محكمة» المفتي الدعوي على فهم واقع المستفتين وتنزيل الفتوى على بيئاتهم المختلفة دون جمود على صور قديمة، فيراعي ثقافات الناس وأعرافهم المباحة. كما تتيح له تكييف الخطاب الدعوي بما يحقق القبول ويمنع الصدام، خاصة في قضايا الأسرة والتعامل الاجتماعي. وتساعد في التفريق بين ما هو ديني ثابت وما هو عرفي متغير، فيمنع التشدد الناتج عن خلط العادات بالدين. وبذلك تُصبح الفتوى الدعوية أكثر حكمة وواقعية وقدرة على الإصلاح.

ثانياً: القواعد الفقهية الدعوية: القواعد الدعوية هي أصول وضوابط وضعها الشريعة أو استنبطها الدعاة، تُرشد الدعوة في مناهجها وأساليبها لتحقيق أهدافها الشرعية. (جمعة أمين، صفحة 13)

وفي تعريف آخر محكم للقواعد الدعوية يقول محمد الشهراني: "هي قضايا كلية تعين على تبليغ الإسلام للناس نظرياً وتطبيقياً." (الشهراني، 2020، صفحة 1117)

وفيما يلي بعض هذه القواعد الدعوية

01-القدوة قبل الدعوة: الدعاة مصابيح الدجى وأئمة الهدى يدعون الناس إلى الله بلسان صادق وقلب سليم وخلق كريم. أعمالهم ترجمان دعوتهم، فهم الأسوة الحسنة في القول وفي العمل. شعارهم دوماً "أصلح نفسك وأدع غيرك" استجابوا لنداء ربهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3)﴾ [الصف 1، 2]. ويحذرون قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا نَبِيَّكُمْ وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْإِسْلَامَ وَأَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة 44].

ويستفيد المفتي الدعوي من قاعدة «القدوة قبل الدعوة» بأن يجعل سلوكه وأدبه جزءاً من فتواه، فيقدّم النموذج العملي قبل التوجيه اللفظي، لأن أثر الفعل أبلغ من القول. فالمفتي في هذا السياق لا يكتفي ببيان الحكم، بل يُظهر الوقار والرفق والإنصاف، مما يمنح فتواه قبولاً وتأثيراً في قلب المستفتي. كما تمنعه هذه القاعدة من الفتوى بما لا يعمل به أو بما يناقض حاله، فيلتزم الاتساق بين العلم والعمل، ليكون خطابه الإصلاحية مُلهِماً لا مُجرّداً، وتتحوّل الفتوى إلى تربية صامته تسبق الموعظة المسموعة.

02- التآليف قبل التعريف: تشير هذه القاعدة إلى أن كسب القلوب مقدّم على إبلاغ الأحكام والمطالب الدعوية؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها ونفرت ممن أساء. وقد دلّ القرآن على هذا الأصل في وصف النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 128]، فكان منهجه يقوم على الرحمة واللفظ قبل البيان والتشريع. كما ضرب الله مثلاً للكلمة المؤثرة بقوله: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: 24]، إشارة إلى أن الخطاب الحسن هو الذي يثمر قبولاً ونفعاً.

وقد جاءت السنة مؤكدةً هذا المسلك، ففي الصحيح قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إنَّ الله رفيقٌ يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف» (مسلم،،، صفحة 2003)

وعليه يقوم الداعية على الرفق، وحسن المعاملة، ومراعاة حال المدعو، دون خلط بين قول الحق والغلظة في عرضه، إذ كما قرر بعض الدعاة المعاصرين أن «الأسلوب الخشن يضيّع المضمون الحسن». ويتفرّع عن هذا جملة من الآداب العملية مثل سرية النصيحة، وإظهار الحرص، واحترام كرامة المخاطب، والتحاور بلا تعالٍ، وتجنب الجدل المذموم، وقد قال الشافعي: «من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه» (الغزالي، 1، صفحة 182)

وينتفع المفتي الدعوي بهذه القاعدة في تقديم الأسلوب المؤلّف على الجواب المجرّد، فيختار العبارات الرفيعة التي تفتح باب القبول قبل تقرير الحكم. كما تراعي فتواه حال السائل النفسية والاجتماعية، فتصبح الفتوى وسيلة إصلاح لا مجرد بيان، ويقدم التدرّج وإزالة النفور على المواجهة الحادة، فيجتمع في خطابه بين التوجيه الشرعي وكسب القلوب، وهو ما يزيد أثر الفتوى ودوام نفعها.

03- الأصول قبل الفروع: تركز قاعدة "الأصول قبل الفروع" على أن الداعية يبدأ بتصحيح الأسس الكبرى في الإيمان قبل التفريع في الأحكام، لأن تغيير النفوس لا يتحقق إلا من خلال ترسيخ الكليات. وقد سلك القرآن هذا المنهج في مرحلة الدعوة المكية، حيث ركّز على توحيد الألوهية ومعنى العبادة قبل نزول التشريعات، فكانت الأولوية لبناء العقيدة ثم جاءت التكاليف تبعاً لها. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: 36)، وقال ﷺ: لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (البخاري، 1، 1442هـ، صفحة 219)

ويستفيد المفتي الدعوي من قاعدة الأصول قبل الفروع بأن يجعل فتاواه موجّهة أولاً لترسيخ الإيمان وتصحيح التصوّر الشرعي قبل الدخول في تفاصيل الأحكام، فيتجنّب إشغال المستفتين بالخلافات والجزئيات قبل ثبات الاعتقاد واليقين، ويعتمد منهج التدرّج النبوي الذي يبدأ بالأهم فالأهم، فتكون الفتوى مدخلاً للهداية والإصلاح لا مجرد بيان للحكم، مما يعمّق أثرها التربوي ويمنع التنفير والاضطراب، ويحوّل الفتوى إلى بناءٍ للقلوب قبل إلزام الأبدان.

04- الاستدامة مقصودة في تكليف المدعو: (الشهراني، 2020، صفحة 1123) ومعنى القاعدة أن كل تكليف يؤمر به المدعو أو ينهى عنه يقصد به الاستدامة على العمل لا الانقطاع عنه، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: 99]، وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ) (البخاري، 1، 1442هـ، صفحة 98)

قال الغزالي: "خير الأمور أდومها وإن قل وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيراً في القلب مع كثيرها مع الفترة ومثال القليل الدائم كقطرات ماء تتقاطر على الأرض على التوالي فتحدث فيها حفيرة ولو وقع ذلك على الحجر ومثال الكثير المتفرق ماء يصب دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الأوقات فلا يبين لها أثر ظاهر" (الغزالي، 1، صفحة 333)

وهذه القاعدة تُفيد المفتي الدعوي في أنه لا يحمل السائل من التكاليف إلا ما يقدر على مداومة عليه؛ لأن المقصود ترسيخ السلوك لا مجرد الامتثال العابر. وبناءً على ذلك يختار المفتي أخفّ المشروعين وأيسرهما عند ضعف حال المدعو أو بدايات التزامه، حفاظاً على الاستمرار وعدم السّامة أو الانتكاس. كما تُرشده هذه القاعدة إلى التدرّج في الفتوى والتوجيه، بحيث ينتقل بالمدعو من الحد الأدنى الممكن إلى الأكمل فالأكمل تحقيقاً للإصلاح المستدام.

05-مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها: (الشهراني، 2020، صفحة 1139) من الأسس التي يجب أن يفهمها المدعو أن الشارع كما راعى المشاق في أداء الواجبات والبعد عن المنهيات، فقد جعل ذلك بقدر معين وفق ضوابط لا يخرج عنها المكلف ومن هذه الضوابط أن مخالفة الهوى وإن كان فيه مشقة على المدعو، فإن ذلك غير معتبر في الشرع، ولا رخصة له بسبب هذه المشاق، ووجب عليه الاستجابة لله ولرسوله.

قال الشاطبي: "ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبداً لله، فإذا ن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقةً في مجاري العادات؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله،" (الشاطبي، 1997م، صفحة 264)

وتُفيد هذه القاعدة في أن المفتي الدعوي لا يجعل مجرد ثقل الالتزام على النفس أو معارضة الهوى مبرراً للتخفيف أو الترخيص، لأن هذه المشقة هي عين الابتلاء المقصود في تهذيب النفس. وبذلك يفرق المفتي بين المشقة الشرعية المعتبرة التي تُوجب التيسير، وبين مشقة المجاهدة التي لا تزول بالرخص، فيوجّه السائل إلى الصبر والثبات لا إلى البحث عن مخارج وهمية. كما تعصمه هذه القاعدة من الابتذال في الفتوى أو تجميع الأحكام بدعوى مراعاة الواقع، فيظل التوجيه الدعوي محافظاً على روح التكليف ومقصده الإصلاحي.

المطلب الثاني: الأسس المقاصدية للاجتهاد والإفتاء الدعوي

يستند الاجتهاد والإفتاء الدعوي إلى جملة من الأسس المقاصدية التي تُوجّه عملية البيان الشرعي نحو مقصده الأعلى: إصلاح الإنسان والمجتمع وترشيد مسار الدعوة. وإدراك هذه الأسس يُعدّ شرطاً لازماً لسلامة الإفتاء في الميدان، لأن الفتوى التي تُغفل المقاصد أو تتجاهل الواقع قد تُفضي إلى تضيق أو تشديد أو اضطراب في العمل الدعوي. ومن ثمّ يتناول هذا المبحث بيان القواعد المقاصدية العامة التي تحكم هذا اللون من الإفتاء، ثم يعرّج على الأسس الخاصة التي تميّز الفتوى الدعوية عن غيرها، بما يجعلها أقدر على تحقيق الهداية والتزكية ومراعاة المآلات وإحداث الإصلاح الفردي والمجتمعي المنشود.

الفرع الأول: الأسس المقاصدية العامة

تقوم الأسس المقاصدية العامة على قواعد كلية توجه عملية الاجتهاد والإفتاء نحو تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم. ومن شأن استحضار هذه القواعد أن يمنح الإفتاء الدعوي مرونةً وانضباطاً يجعلان أثره أعمق في واقع الناس وحاجاتهم.

أولاً: مراعاة مقاصد النصوص ومعانيها: العبرة في الفتوى بفهم المراد الإلهي ومقصد التشريع لا بمجرد الألفاظ. وإن مما يكتمل به مقصود الفتوى أن تعطى للمستفتي مدللة معللة مبينة فيها وجه الحكمة، حتى

ينشرح صدر المستفتي، وتتضح لديه أبعاد الفتوى. (الأشقر، 1986م، صفحة 75) "وقد ذكر النبي ﷺ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدل على ارتباطها بها، وتعيدها بتعدي أوصافها وعللها". (ابن القيم، 1، 1991م، صفحة 335)

ثانيا: الاعتدال في الفتوى وعدم الغلو أو التفريط: الإفتاء وظيفة وسط بين الإفراط والتفريط، قال الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة. (الشاطبي، 1997م، صفحة 276)
ثالثا: التيسير ورفع الحرج: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً. (البخاري، 1، 1442هـ، صفحة 30)

يقول الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع؛ كقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: 78] ... وقد سمي هذا الدين "الحنيفية السمحة" لما فيها من التسهيل والتيسير" (الشاطبي، 1997م، صفحة 520)
الفرع الثاني: الأسس المقاصدية الخاصة بالإفتاء الدعوي:

أما الأسس المقاصدية الخاصة بالإفتاء الدعوي، فهي تلك القواعد التي تتعلق مباشرة بعمل الداعية والمربي، وتراعي مقاصد الهداية والتزكية والإصلاح. وهي أسس تضبط الفتوى الميدانية، وتكفل انسجامها مع روح الدعوة ومآلاتها.

أولاً: تحقيق الهداية والتزكية: الإفتاء الدعوي لا يقف عند نقل الحكم التكليفي، بل يهدف إلى تكوين الإيمان وتليين القلب وترشيد السلوك. قال ابن القيم: "فإن الشريعة مبنّاها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلّها، ورحمةٌ كلّها، ومصالحُ كلّها، وحكمةٌ كلّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل". (ابن القيم، 1، 1991م، صفحة 437)

ثانيا: مراعاة المآلات: إنّ النظر في نتائج الفتوى على المستفتين واجب، قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة». (الشاطبي، 1997م، صفحة 194)
ثالثاً: إصلاح النفس والمجتمع: الإفتاء الدعوي يربط بين المعرفة الشرعية والتطبيق التربوي، يقول الشيخ القرضاوي متحدثاً عن نفسه: «أرى الفتوى عندي لونا من الدعوة.. وفنا لا بد منه لتصحيح المفاهيم، وبيان الحقائق. وتوضيح الحكم والأسرار، حرصاً على إضاءة العقول وإحياء القلوب، وترشيد المسيرة». (القرضاوي، 2، 2000، صفحة 8)

المبحث الثالث: المفتي الدعوي وضوابط الإفتاء في المجال الدعوي

يتناول هذا الفصل المفتي الدعوي بوصفه الركيزة الأساسية للعمل الدعوي الرشيد، ويفصل الشروط والمقومات التي تؤهله لممارسة الإفتاء في ضوء المقاصد الشرعية، بالإضافة إلى الضوابط العلمية، الدعوية، الإعلامية، والنماذج التطبيقية التي تبرز طبيعة هذا الإفتاء وأهدافه التربوية والاجتماعية. يركز الفصل على الجمع بين المعرفة الشرعية العميقة والوعي بالمقاصد الدعوية، لتحقيق الإصلاح والهداية.

المطلب الأول: شروط المفتي الدعوي ومقوماته:

لكي يكون الإفتاء الدعوي مؤثراً وموفقاً، يجب أن يقوم المفتي على مجموعة من الشروط العلمية، الأخلاقية، والروحية، إضافة إلى امتلاكه مقومات معرفية ودعوية تمكنه من التعامل مع المستفتين بوعي وحكمة، متجنباً الانحرافات أو الإفراط في الأحكام.

الفرع الأول: الشروط العلمية للمفتي الدعوي:

تقوم أهلية المفتي الدعوي ابتداءً على شروط علمية راسخة تمكنه من فهم النصوص وتنزيلها على واقع الدعوة. ولا تُتصور فتوى دعوية راشدة ما لم يُحيط صاحبها بأصول الشرع ومقاصده وطرائق استثمارها في النوازل المعاصرة.

أولاً: الإمام بالكتاب والسنة: لا يمكن للمفتي الدعوي ممارسة الفتوى دون معرفة دقيقة بنصوص الوحي، محكمها ومتشابهها، ناسخها ومنسوخها. قال الشافعي: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه وبمُحكّمه ومُتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكّيه ومدنيّه، وما أُريد به، و [فيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن،».(ابن القيم، 1، 1991م، صفحة 87)

والمفتي الدعوي لا يقف عند نقل النص، بل يستخرج هدايته ومقصوده التربوي، ويرتب الأولويات، فيجمع بين البيان الشرعي والتأثير الإيماني.

ثانياً: الإمام بمقاصد الشريعة: الإفتاء الدعوي يتجاوز مجرد بيان الحكم، ليحقق مصالح الناس ويجنبهم المفاسد. يقول الغزالي: " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة."(الغزالي، 2، 1993م، صفحة 174)

الإمام بمقاصد الشريعة يمكن المفتي الدعوي من توجيه الفتوى نحو الهداية والإصلاح، لا الاكتفاء ببيان الحكم المجرد. ويمنحه القدرة على مراعاة المصالح ودرء المفاسد بحسب حال السائل وسياق الواقع دون تفریط في الثوابت. فتصبح الفتوى أداة تقريب برفق وحكمة، تجمع بين صحة الدليل وحسن التنزيل.

ثالثاً: القدرة على تنزيل الأحكام على الواقع: قال القرافي: «أن إجراء الأحكام التي مدرّكها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة».(القرافي، 3، 1995م، صفحة 218)

إن القدرة على تنزيل الأحكام على الواقع تمكّن المفتي الدعوي من ربط النصّ الشرعي بظروف الناس الحقيقية، فيقدّم جوابًا يجمع بين صحة الدليل وحكمة التطبيق. وبهذا يتجنب الفتوى المجردة التي قد تجرّ الناس إلى الحرج أو النفور، ويهديهم إلى التكليف المناسب لحالهم دون تجاوز لثوابت الشرع. كما تساعد على التمييز بين المتغيّر والثابت، وبين ما يبني على الأعراف والمصالح وما لا مجال للاجتهاد فيه.

فتصبح الفتوى وسيلة إصلاح وتقريب ورحمة، لا مصدر تضيق أو صدام مع واقع الناس وحاجاتهم.

رابعاً: الفرع: فقه الأولويات: ومعناه: وضعُ كلّ شيءٍ في مرتبته الشرعية: تقديم ما حقّه التقديم، وتأخير ما حقّه التأخير، وإعطاء كلّ عملٍ حقّه من الاهتمام والعمل. (القرضاوي 4، 1996م، صفحة 09)

يفيد فقه الأولويات المفتي الدعوي في توجيه الفتوى نحو ما تحتاجه الأمة والأفراد من الكليات قبل الجزئيات، فيقدّم ما يقوّ أصل الإيمان ويعالج الضروريات قبل الانشغال بالمندوبات والخلافات. ويساعده ذلك على تخفيف التنازع، وترتيب التكليف بقدر طاقة المدعو ومرحلة التزامه، فيجعل الفتوى وسيلة بناء لا هدم، ووسيلة ترشيد لا تشديد، محققة مقصود الشرع في الهداية والإصلاح لا مجرد بيان الحكم المجرد.

الفرع الثاني: الشروط الأخلاقية والروحية:

كما يحتاج المفتي الدعوي إلى صفات أخلاقية وروحية تُزكي مقصده وتضبط أثر فتواه، إذ إنّ الإخلاص والورع والرفق أساسٌ في نجاح الخطاب الدعوي. وتتحول هذه الصفات إلى أدوات منهجية تُوجّه الفتوى نحو الحكمة وتحقيق المصلحة.

أولاً: الإخلاص والورع: الإخلاص والورع يدفعان المفتي لأن يتأني في الفتوى، يتحرّى الدليل تمامًا، ويتبعد عن التسرع أو الردّ بحسب الأهواء أو طلب الثناء. يُقدّم الفتوى كعبادة لله لا للناس، فتكون نية الإصلاح قائمة، والقلب خاشع، والبيان موصول. هذا يمنح الفتوى صدقية وكفاءة في الدعوة، ويحفظها من الانحراف أو الاستغلال.

ثانياً: الحلم والرفق والصبر: الحلم والرفق والصبر من الصفات الجوهرية للمفتي الدعوي، إذ يتطلب الأمر ضبط النفس والعقل عند التعامل مع الخلاف أو المساءلة، دون غضب أو جزع، مع مراعاة استخدام الكلام والأسلوب اللين في الدعوة، والتأني في بيان الحكم واختيار ألفاظ رحيمة تناسب حال المستفتين. كما يقتضي الصبر احتمال كثرة الأسئلة أو الجهل أو معارضة البعض، والثبات على الدعوة باللين والرفق، بما يحقق التأثير الإيجابي في القلوب ويقرب المستفتين إلى الحق دون نفور أو اعتراض.

ثالثاً: التواضع والحياء في الإفتاء الدعوي: التواضع والحياء من الصفات الجوهرية للمفتي الدعوي، فالتواضع يعني ألا يرفع المفتي نفسه على الناس بعلمه أو مركزه، وأن يعامل المستفتين باحترام ومساواة، أما الحياء فيشير إلى ضبط الألفاظ والأسلوب، والابتعاد عن القسوة أو الإهانة، مع مراعاة مشاعر الناس عند بيان الحكم الشرعي. هاتان الصفتان تعززان مصداقية المفتي وتجعل المستفتين يشعرون بالثقة والراحة، مما يسهل عليهم تلقي التوجيه والتعلم، ويجعل الفتوى وسيلة للتربية والإصلاح لا للغرسة أو التهيب.

الفرع الثالث: المقومات المعرفية والدعوية:

لا تكتمل شخصية المفتي الدعوي إلا بمقومات معرفية ودعوية تُمكنه من فهم الواقع وإدراك حاجات المدعويين. فالجمع بين العلم الشرعي والخبرة الدعوية يضع الفتوى في إطارها الصحيح ويجعلها أقدر على إصلاح الأفراد والمجتمعات.

أولاً: المعرفة في العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية: المفتي الدعوي يحتاج إلى معرفة واسعة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، ليكون قادراً على فهم دوافع المستفتين، سلوكياتهم، والعلاقات الاجتماعية التي يعيشونها. هذه المعرفة تمكنه من توجيه الفتوى بما يتناسب مع ظروف الناس الواقعية، وتحقيق أثر تربوي وإصلاحي ملموس.

جاء في مجلة دعوة الحق: أن موضوع علم الاجتماع الديني أصبح مادة أساسية، فإذا كان موضوع علم الاجتماع دراسة السلوك الإنساني وتحليل العلاقات الاجتماعية، فمن الطبيعي أن يظهر علم الاجتماع الديني بالأولى، لأن نتائج هذه الدراسات بالنسبة لدعاة الإصلاح وحركات الدعوة الإسلامية لا تقدر بثمن. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)

إن هذه المعرفة تمكّن المفتي الدعوي من تحليل الواقع الاجتماعي والنفسي، وتكييف الفتوى لتلاءم مع ظروف المستفتين، وتقديم حلول تربوية واقعية، وربط الدين بالحياة العملية، مما يزيد من قبول الفتوى وتأثيرها في الفرد والمجتمع.

ثانياً: القدرة على التواصل الدعوي: التواصل الفعال مع المستفتين مهارة حيوية للمفتين، فهو يضمن إيصال الحكم الشرعي بطريقة واضحة ومفهومة، ويجعل الفتوى مقبولة ومرشدة. القدرة على التواصل تشمل استخدام الأسلوب المناسب، التدرج في الإفهام، مراعاة مستويات المتلقين، ودمج النصوص الشرعية مع النصائح التربوية.

هذه القدرة تمكن الداعية المفتي من تبسيط الأحكام، ومراعاة اختلاف المستفتين، وتحقيق الإصلاح الشخصي والاجتماعي، وربط المعرفة الشرعية بالواقع العملي بطريقة تربوية. وبذلك تصبح الفتوى وسيلة تربوية وإصلاحية فعّالة، لا مجرد بيان حكم فقهي.

المطلب الثاني: ضوابط الإفتاء الدعوي ونماذج تطبيقية

الإفتاء الدعوي ليس مجرد بيان حكم فقهي، بل هو عمل تربوي يراعي مقاصد الشريعة وواقع المستفتين. لذا قيد العلماء الفتوى بعدة ضوابط لضمان صواب الحكم وحكمة البيان.

الفرع الأول: ضوابط الإفتاء الدعوي:

الإفتاء الدعوي يمتاز بضوابط خاصة تُراعي طبيعة الميدان الدعوي واحتياجات المخاطبين، مما يجعل الفتوى أكثر فاعلية وأقرب إلى تحقيق الهداية والإصلاح. وهذه الضوابط تُكسب المفتي قدرة على المواءمة بين النص والمقصد والواقع.

أولاً: توجيه الحكم إلى الأنسب تربوياً لا مجرد بيان الحكم المجرد: على المفتي أن يعطي جواباً تربوياً إصلاحياً ولا يقتصر على نقل الحكم فقط. يقول ابن القيم: "يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه"

ثانياً: مراعاة المآلات والنتائج: المجتهد الدعوي يبني اجتهاده على ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر. يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"

ثالثاً: مراعاة الأعراف والعوائد: فالدعوة تعتمد على إدراك العرف الاجتماعي. وقد عقد ابن القيم فصلاً كاملاً في مؤلفه القيم "إعلام الموقعين" عن أهمية هذا الأمر وعنونه بقوله: "تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"

رابعاً: اللين والرفق في تنزيل الأحكام: الرفق منهج أصيل في الدعوة، ويؤثر في كيفية الاجتهاد. فالرفق ليس أخلاقاً فقط، بل ضابط اجتهادي عند تنزيل الأحكام على المدعوين. قال عليه الصلاة والسلام لزوجته المصون: "يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله"

خامساً: التدرج في الإفتاء والدعوة: التدرج أصل في التشريع، ويُستفاد منه في الاجتهاد الدعوي، يقول ابن تيمية: "فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان" وهذا يؤسس لقاعدة التدرج التي هي من أبرز خصوصيات الاجتهاد الدعوي.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية من الإفتاء الدعوي:

ولإبراز قيمة الإفتاء الدعوي وواقعته، تأتي النماذج التطبيقية شاهدة على حضوره في حياة النبي ﷺ والفقهاء والسلف ثم العلماء المعاصرين. وتكشف هذه النماذج عن ثراء التجربة الدعوية واتساع مسالكها في ترشيد الفتوى.

أولاً: نماذج نبوية:

01- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ. إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترموه دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن». (مسلم،، صفحة 236)

فالواقعة تتضمن حكماً (نجاسة، حرمة تلويث المسجد)، لكن المعالجة لم تكن تعزيراً أو عقوبة، بل تعليم هادئ. هذا نموذج لفتوى دعوية تُقدّم عند جهل السائل.

02- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلی أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك» (البخاري 1، 1442هـ، صفحة 32)

الفتوى هنا ليست مجرد بيان حكم الكفارة، بل هي منهج دعوي تربوي يراعي حالة السائل النفسية، ويتدرج معه في التكليف، ويظهر رحمة الشريعة، ويحوّل الخطأ إلى فرصة توبة، وهو من أوضح تطبيقات الإفتاء الدعوي النبوي.

ثانياً: نماذج من الإفتاء الدعوي في عصر الصحابة والتابعين

01- عصر الصحابة

النموذج الأول: فتوى ابن عباس للشاب الذي قتل رجلاً خطأ: عن ابن عباس، أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة، فأبّت أن تنكحني، وخطبها غيري، فأحبّت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت. فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة. (البخاري 2، 1989م، صفحة 15)

لم يكتفِ ابن عباس ببيان كفارة القتل، بل وجّه إلى أعمال البر، واستثمر معرفة نفسية السائل (حبّ الأم) لإصلاحه. هذا يدخل في الإفتاء التربوي الدعوي.

النموذج الثاني: فتوى عمر بن الخطاب في طلب العلم قبل التجارة: قال عمر رضي الله عنه: «لَا يَبِيعُ فِي سَوْقِنَا إِلَّا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ». (البغوي، 1989م، صفحة 17)

وهذه ليست تشريعاً قضائياً بل توجيه دعوي يهدف إلى تركية المعاملة ومنع الجهل بالربا والغرر. يتضمن فقهاً وإرشاداً.

ثانياً: نماذج من فقهاء السلف:

النموذج الأول: سئل الإمام مالك عن مسألة فقال لا أدري ف قيل هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف. (النووي 1، 1988، صفحة 16)

فالتوقف عن الإجابة عند اليقين الناقص هو مبدأ تربوي: يحى قلوب المستفتين ويمنع الإرباك والضلالة، وهو سلوك إصلاحي في عمل المفتي الدعوي.

النموذج الثاني: نص الفتوى: قال أهل القيروان لأبو عمران الفاسي: ما انحرفنا في جامع القيروان إلى المشرق في صلاتنا، أنكر علينا بعض الناس ذلك، وقالوا: كيف تدعون الخطأ على قبلة مسجد لها أربع مائة سنة، وقد كان بالبلد علماء وصالحون لم يذكروا ذلك؟ انفض النزاع بيننا، أنقذنا بما نحن فيه، أجرك الله.

جواب أبو عمران الفاسي: الانحراف الطفيف عن القبلة يقارب الصواب ويبعد من الخطأ، ويمنع الشقاق بين المؤمنين، لأن ما وقع في مساجد القيروان من التحالف اليسير بين المتقاربين من بعضهم، لم يؤخذ بعض الناس بالرجوع فيه إلى بعض، فكان مصيباً لما كلفوا فيه وما أكثر من التحالف فيه، وجب الرجوع فيه إلى أوثق الأدلة وأوثق المستدلين فيه. (بركة، 2010م، صفحة 99)

هذه الفتوى تهدف إلى تهدئة النزاع بين الناس، وتجنب الفتنة، والحفاظ على وحدة المجتمع المسلم، وهو بعد دعوي واضح. وفيها توجيه الناس إلى الاعتماد على العلماء الموثوقين والرجوع إلى الأدلة المؤكدة، وعدم الانصياع لكل نقد أو شكوك. كما أنها تعلم السائلين التساهل والتسامح في الأمور التي لا تمس الجوهر الشرعي، وهو تدريب عملي على ضبط النفس واحترام الآخرين.

03-ثالثاً: نماذج معاصرة: يتناول هذا العنصر بعض النماذج التطبيقية للإفتاء الدعوي في حياة المسلم اليومية، وكيف يترجم المفتي المبادئ الأصولية والمقاصدية إلى واقع عملي يخدم الهداية والتربية والإصلاح. وكيف يستخدم الإفتاء الدعوي كأداة فعالة لمعالجة القضايا الفكرية والاجتماعية والسلوكية والثقافية، مع مراعاة مقتضى المقام وظروف المستفتين، مستلهمًا من الفتاوى الصادرة عن هيئات علمية معتمدة.

● فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية حول التكفير بغير علم، أكدت أن الحكم على الناس بالكفر لا يجوز إلا بدليل قطعي، داعيةً إلى الرفق والحكمة في الدعوة. (لجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، 1427-2006)

● فتوى دار الإفتاء المصرية حول بيان الرأي الشرعي في مشروع دعوي تحت عنوان: "الدعوة إلى الاجتماع ونبد الفرقة"، حيث بينت الدار مشروعية هذا المشروع الدعوي وأنه موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية. (دار الإفتاء المصرية، 2025)

● فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول الطريقة السليمة للمحافظة على المجموعة المسلمة في الغرب حيث أكد المجلس أن المطلوب من المسلم المقيم في بلاد الغرب أن يسعى للمحافظة على شخصيته الإسلامية في محيطه الذي يعيش فيه مهما كان صغيراً.. (بركة، 2010م، صفحة 99)

- فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول الاعتداء الصهيوني على قطاع غزة، حيث أكد الاتحاد على وجوب مقاطعة الكيان الغاشم مقاطعة شاملة وكاملة، وأوجب على الأمة الإسلامية الجهاد لدحر هذا الكيان الغاصب عن أرض ومقدسات الأمة الإسلامية..(لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، 1445-2023)

تجمع الفتاوى الأربعة وجهاً دعوياً واضحاً يقوم على توجيه المسلم نحو السلوك الرشيد والالتزام الديني المنضبط في مختلف البيئات والظروف. ففتوى التكفير ركزت على خطاب الرفق والحكمة ونبد الغلو، وهو أصل دعوي أصيل. وفتوى دار الإفتاء المصرية دعمت مشاريع الإصلاح والوحدة باعتبارها مقاصد دعوية تسعى لتجميع الأمة. أما فتوى المجلس الأوروبي فتهدف إلى ترسيخ الهوية الإسلامية للمسلم في بيئات غير مسلمة مع المحافظة على الاندماج الإيجابي. في حين جاءت فتوى الاتحاد العالمي لتجسد البعد الجهادي الدعوي القائم على نصرة المظلوم ورفض العدوان، مع توجيه الأمة إلى موقف شرعي موحد.

المبحث الرابع: الشيخ محمد أحمد الراشد ومنهجه في الإفتاء الدعوي

تأتي أهمية هذا الفصل من كونه يعكس أحد النماذج المعاصرة التي حاولت بناء فقه دعوة متوازن يجمع بين التأصيل الشرعي، الفهم العميق، وواقعية التطبيق. إن دراسة تجربة محمد أحمد الراشد — سيره، إنتاجه، منهجه في الدعوة، وتأصيله للإفتاء الدعوي — تعني فحص مشروع فكريّ دعويّ متكامل، يسعى لإعادة صياغة العلاقة بين النص، الواقع، الدعوة، والاجتهاد. هدف هذا الفصل إظهار كيف بنى الراشد دعوته على ركائز ثابتة، وكيف قدم أدوات نظرية وعملية للإفتاء الدعوي في سياق معاصر متغير.

المطلب الأول: السيرة والتنظير الدعوي

لفهم مشروع الراشد الدعوي، لا بد أولاً من تتبع مساره التاريخي — نشأته، تكوينه العلمي، انخراطه في الدعوة، ثم إنتاجه الفكري. هذا المسار لا يُقرأ كخلفية بحثية، بل كمؤثر في فكره ومنهجه: تربية متجددة في بيئة عراقية مؤثرة، تفاعل مع تيار الجماعات الإسلامية، ثم هاجر وعاش تجربة الدعوة عبر بيئات متعددة — مما شكّل وعيه بالدعوة كحركة عالمية، وبالإسلام كمنهج حياة لا كقضية محلية.

الفرع الأول: النشأة والتكوين العلمي والدعوي: (الجزيرة، 2024) (الإخبارية،

www.elchabaka.net/ (موطني 48، 2024) (شبكة السراج الإعلامية، 2024)

اسمه الحقيقي "عبد المنعم صالح العلي العزي"، وُلد في حيّ "الأعظمية" في بغداد عام 1938 م، تحديداً في 8 يوليو 1938 م. ينحدر من عشيرة "بني عز"

تلقّى تعليمه الابتدائي في "مدرسة تطبيقات دار المعلمين" وهي من المدارس المرموقة في العراق في حينه. ثم التحق بكلية الحقوق في جامعة بغداد وتخرج منها عام 1962 م. في كلية الحقوق درس — بين ما درس — أصول الفقه، الميراث، مسائل الطلاق، المعاملات الفقهية مقارنة.

منذ صغره بدأ تنشئته الدعوية: انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين في العراق وهو في الثالثة عشرة تقريباً (ما يقارب عام 1953 م) مع تصاعد اهتمامه بالقضايا الإسلامية والقومية آنذاك.

تتلمذ على عدد من علماء بغداد والمشايخ الدينية: من بينهم أمجد الزهاوي، محمد القزلي، كما تأثر بفكر مشايخ آخرين حينما عاش مراحل دعوية مختلفة.

بسبب الضغوط الأمنية على نشاطه الدعوي والسياسي في العراق، اضطر للاختفاء داخل العراق ثم غادر إلى الكويت، ومن ثم شق طريقه عبر الإمارات ثم دول عدة،

عمل محرراً في مجلة "المجتمع" أثناء وجوده في الكويت، وكتب سلسلة مقالات "إحياء فقه الدعوة". أما "مؤسسة المحراب" في الغرب، فقد ساهمت في نشر مؤلفاته وترجمات لبعضها إلى لغات عديدة — دلالة على انتشار فكره وتأثيره خارج العالم العربي.

حياته الدعوية لم تقتصر على العراق: فقد تنقل بين عدد من الدول مثل: الكويت، الإمارات، أوروبا، ماليزيا، وكان كلّ مرة يبني ويؤسس، ينشر فقه الدعوة، ويخاطب جيل الشباب والدعاة. حتى استقر أخيراً في ماليزيا، حيث وافته المنية في 27 أغسطس 2024 م عن عمر يناهز 86 سنة.

الفرع الثاني: الإنتاج الفكري ومؤلفاته

أولاً: المؤلفات الأساسية: خلف الشيخ الراشد تراثاً علمياً وفكرياً زاخراً شكّل مدرسة متكاملة في الدعوة والتربية. من أبرز كتبه:

- المنطلق، وهو من أوائل كتبه التي قرّر فيها أسس الدعوة الإسلامية المعاصرة.
- العوائق، تناول فيه أمراض الدعوة وأسباب التعثر الدعوي.
- الرقائق، وهو كتاب تربوي روعي يعالج تزكية الداعية.
- صناعة الحياة، دعا فيه إلى الجمع بين فقه الواقع والنهضة الإسلامية.
- أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي: وهو من أهم أعماله من جهة فقه الدعوة هو موسوعة تتألف من أربعة مجلدات، وتُعد مرجعاً لمن يريد فقه الدعوة الإسلامي المعاصر. هذه الموسوعة تضم نظريات أصولية، تقعيدات اجتهادية، ومباحث في فقه الدعوة والحركة، بالإضافة إلى معالجة لقضايا معاصرة. (البصائر)
- هذا في جانب الدعوة، أما في جانب علوم الشريعة والفكر الإسلامي فمن مؤلفاته: كتب مثل الفقه اللاهبي (وهو تهذيب لكتاب "الغياثي" للجويني)، تهذيب مدارج السالكين، تهذيب العقيدة الطحاوية، وصراطنا المستقيم وآفاق الجمال. (الراشد3)
- وقد لاقت كتبه انتشاراً واسعاً في الأوساط الدعوية والجامعية في العالم الإسلامي، لما تمتاز به من أصالة شرعية وعمق في الفهم، وحيوية في الطرح.

ثانياً: أثره على الفكر الدعوي المعاصر (البصائر) (الراشد3) (الدعاة، 2024) (بادي)

من خلال قراءتنا لمسيرته ومؤلفاته، يمكن رسم بعض ملامح منهجه الدعوي العام: الشمولية الحضارية: رأى أن الدعوة لا تقتصر على "الشعائر والعبادات" فقط، بل تشمل "إصلاح الإنسان، بناء الشخصية، التربية، الحضارة، الاقتصاد، الثقافة، وحتى النفوذ". هذا واضح في كتابه "صناعة الحياة" حيث دعا إلى "إصلاح الأدب، بناء الاقتصاد، حياة المال، السيطرة على العلوم، ونفاذ إلى مركز القوة في كل قطر على مدى عالمي".

التوازن بين الفكر، الفقه، والأدب: تأثر بالأدب العربي الكلاسيكي والمعاصر، وحرص على أن يكون خطابه - الدعوي - "رفيع اللغة، جاد الفكر، عميق المعنى": ما يجمع بين قوة المحتوى وجودة الأسلوب. إحياء فقه الدعوة: أي محاولة "تنقية" الفقه الإسلامي من كونه محصوراً في العبادات والمعاملات فقط، وإعادته إلى كونه فقه حياة، تنظيم مجتمعي، أداة ترتيب حضاري، تربية أخلاقية، وإصلاح سلوكي. الاجتهاد والتجديد: لم يكتفِ بالأقوال التقليدية والتحفظ على القديم، بل لجأ إلى اجتهاد في صياغة مفاهيم تتلاءم مع واقع المعاصر مع ثبات على مرجعية الكتاب والسنة. النقد البناء والوعي الذاتي: لم يكن من دعاة "التبعية العمياء" لأي تيار، بل دعا إلى مراجعة ما لدى الحركات والدعاة، وإعادة ترتيب الأولويات، ورفض الركون إلى التقاليد أو التقريرية، بل إلى "وعي إيجابي، وإرادة صحيح".

في دراسة "أنساق التفكير الإبداعي في أعمال محمد أحمد الراشد" تشير إلى أن فكره لعب دوراً مهماً في نشوء اتجاهات فكرية دعوية معاصرة، خاصة في ما يتعلق بـ "التجديد الدعوي" و "إحياء فقه الدعوة

المطلب الثاني: تأصيل الإفتاء الدعوي وتفعيله – فقه الدعوة في ضوء الراشد

في ظل التحولات الفكرية، السياسية، والاجتماعية التي عرفها العالم الإسلامي منذ منتصف القرن العشرين، ظهرت حاجة ملحة إلى اجتهاد دعوي يعالج الواقع دون انفصال عن المرجعية الشرعية. الراشد استشعر هذا الفراغ، فجاء "أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي" ليكون محاولة منهجية لبناء فقه دعوة، ليس فقه عبادات فحسب، بل فقه حركة، مجتمع، سياسة، وتنظيم. هذا المبحث يعرض كيف وضع الراشد أسس هذا الفقه، وكيف حاول تفعيله عملياً، مع ما رافقه من تأثير في الساحة الدعوية.

الفرع الأول: تأصيل مفهوم الإفتاء الدعوي (البصائر)

أولاً: الإفتاء كأداة تربوية وهداية: يبدأ الراشد من أن الإنسان لا يُبنى بخطبة أو فتوى جامدة، بل يحتاج إلى دعوة تربوية، قلباً مدرّكاً، روحاً مستعدة، فقهاً واعياً، قبل أي تنظيم أو هيكلية. ومن ثم يرى أن دور المفتي الداعية ليس مجرد نقل حكم، بل توجيه، هداية، تنمية، وإصلاح.

فموسوعة الشيخ الموسومة بـ "أصول الإفتاء..." بدأت بالتأسيس النظري، حيث تناولت: تعريف فقه الدعوة، بيان أسسه، شرح مفاهيم مثل الاجتهاد، الاستنباط، وفهم مقاصد الشريعة، بعيداً عن التقليد الأعمى. وفي هذه الموسوعة أيضاً: يعيد الراشد بناء مفهوم الإفتاء من كونه نشاطاً فقهياً تقليدياً يختص بالعبادات والمعاملات، إلى كونه أداة لإحياء الدعوة، وتنوير العقول، وصياغة سياسة دعوية. بهذا التصور، لا تُستخدم الفتوى فقط للحكم على مسائل فقهية، بل لتوجيه الفكر، إصلاح النفوس، تنظيم الجماعة، وتخطيط العمل الإسلامي بشكل منهجي.

هذا التوسيع في معنى الفتوى يتطلب من المفتي. في نظر الراشد ألا يكون عالماً بالكتاب والسنة والأصول فقط، بل ملماً بواقع الجماعة، ظروف زمانها ومكانها، متفهماً لمآلات أفعاله.

ثانياً: فقه الموازنات والمآلات لضمان الاجتهاد المسؤول: من أهم ما أسسه الراشد في فقه الدعوة هو مبدأ "الموازنة بين المصالح والمفاسد" قبل إصدار الفتوى أو اتخاذ القرار الدعوي. فالقضية ليست فقط حكم الشرع المجرد، بل واقع الناس، ظروفهم، ماضيهم، مستقبل الدعوة.

موسوعة "أصول الإفتاء..." تعير أهمية كبيرة لهذا الباب: فصول مخصصة لكيفية تقدير المصلحة، قراءة الوقائع، النظر في المآلات، والمسؤولية الدعوية.

وهذا يجعل الاجتهاد عند الراشد ليس مطلقاً بلا ضابط، بل مقيداً بوعي دعوي، واقع اجتماعي، ومقاصد شرعية، ما يجنب الفتوى الانفصال عن الناس، أو انزلاقها إلى تطرف أو جمود.

الفرع الثاني: تفعيل الإفتاء الدعوي في الواقع:

أولاً: الاجتهاد مع مراعاة الواقع المعاصر: (الراشد4) في المجلد الثاني من نفس الموسوعة، يستفيض الراشد في «كيفية الاجتهاد» مع التركيز على "أمثلة تطبيقية دعوية معاصرة"، مما يظهر حرصه على تطبيق الفقه الشرعي في واقع الأمة وحياتها الراهنة.

كما يناقش مفاهيم شرعية مثل "الوسطية" و"النسبية" في التعامل الدعوي والاجتهادي — أي الاعتدال، والمرونة في إطار الشريعة، لا الجمود ولا التطرف.

الراشد لم يكتفِ بالمنهجية النظرية، بل سعى إلى ترجمة الفقه الدعوي إلى أدوات عملية: تنظيم الدعوة، بناء المجامع الدعوية، إعداد الدعاة، الاهتمام بالتربية، الخطاب، الثقافة، والوعي السياسي. موسوعته وفرت إطاراً نظرياً مع أدوات اجتهادية مع تحليل لقضايا معاصرة (دعوة، جماعة، جهاد، سياسة، تعامل مع الغرب، تعامل مع واقع مسلمي المهجر...)

بهذه الطريقة، يصبح "الداعية" ليس مجرد واعظ أو إمام مسجد، بل رجل فكر، تنظيم، حركة، خطة، رؤية، إطار شامل للعمل الإسلامي.

ثانياً: نظرية الدعوة والحركة – فقه الإمارة، الشورى، الاقتصاد، الجهاد: (الراشد4) (الاخوان المسلمون، 2024) في المجلد الثالث والرابع من الموسوعة، يناقش الراشد "قضايا حركية": فقه الإمارة، مسألة الشورى، مسائل القيادة، الاقتصاديات الدعوية، الإغاثة، وكذلك الجهاد، القتال، الصلح والاستعانة، السياسة الشرعية، ونوازل معاصرة.

هذا التوسع يجعل الفتوى الدعوية ليست فقط محصورة في العبادات والمعاملات، بل امتداد لحركة سياسية، اجتماعية، حضارية — بحسب تصور منهجي لجهاد الفكر والعمل.

ثالثاً: التأثير على أبناء الدعوة وبناء جيل مجدد: (المطر، 2024) نتيجة هذا المنهج، استفاد منه عدد كبير من الدعاة والمربين الذين بحثوا عن "فقه دعوة متوازن" — يدرك العالم، يفهم الواقع، يجيد الخطاب، ويتعامل بحكمة مع التحديات. وتحولت بعض مؤلفات الراشد إلى مراجع في إعداد الدعاة ودوراتهم، في التخطيط الدعوي، وفي العمل الإسلامي في الشتات والغربة.

كثير من الدعاة الشباب تأثروا بأسلوبه: الجمع بين الجدية الشرعية، الفهم العميق، اللغة الأدبية، والهمم الحضاري، ما جعل كتبه مرجعاً للدعاة من مختلف البلدان.

بفضل هذا، ساهم في "بناء جيل فتاوى دعوية" قادراً على فهم الواقع، تحليل القضايا المعاصرة، إصدار فتاوى ودعوات تراعي مقاصد الشريعة والظرف الزمني والمكاني، وليس فتاوى جامدة.

بهذا، أسهم الراشد في تجديد الفكر الدعوي، وتوسيع مفهوم الدعوة ليكون مشروع حياة، حضارة، وعمل مستمر، ليس فقط في الاجتماع الإسلامي المحلي، بل في أفق أُممي.

إن تجربة محمد أحمد الراشد تُظهر بوضوح أن الدعوة معاصرة تحتاج إلى فقه دعوة، ليس بمعنى فتوى فقهية تقليدية فقط، بل اجتهاد متجدد، رؤية شمولية، ووعي بالواقع والمآلات. من خلال سيرته، إنتاجه الفكري، وموسوعته "أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي"، قدّم نموذجاً يُحتذى به: داعية مفكر، مفتي مهتم بالواقع، رجل تنظيم، ومصلح حضاري. رحم الله الشيخ الراشد وجزاه عن الدعوة الإسلامية خير الجزاء

خاتمة:

بعد هذا المسار البحثي في موضوع الإفتاء الدعوي: دراسة تأصيلية، الذي تناولنا فيه الأسس المفهومية والأصولية والمقاصدية والضوابط التطبيقية لهذا النمط من الإفتاء، يمكن القول إن هذا الموضوع يمثل حلقة وصل بين الفقه والدعوة، وبين النص والمقصد، وبين الاجتهاد الشرعي والواقع الإنساني. وهو مجال علمي رصين يحتاج إلى مزيد من التنظير والتأصيل لما له من أثر في توجيه الخطاب الإسلامي المعاصر وضبط مساره الدعوي والتربوي.

النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

- 01- الإفتاء الدعوي أصل في الفقه الإسلامي، يجمع بين الحكم الشرعي والبعد التربوي والإصلاح، كما يظهر في ممارسة النبي ﷺ والصحابة الكرام.
- 02- الإفتاء الدعوي يختلف عن الفقهي والقضائي؛ فهو يهتم بالتوجيه والهداية دون سلطة تنفيذية.
- 03- المفتي الدعوي لا يكتفي بالعلم، بل يشمل الكفاءة الأخلاقية، فهم الواقع، القدرة على التواصل الدعوي، وربط الفقه بالعمل التربوي.
- 04- ضوابط الإفتاء تتضمن الالتزام بالمنهج العلمي، مراعاة التدرج في البيان، اختيار الوسائل والمنابر المناسبة، وتحرير النية والمقصد.
- 05- مصادر الإفتاء الدعوي نفسها مصادر التشريع، مع التركيز على النصوص الجامعة والمقاصد الكلية، والاستعانة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية.
- 06- جهود الشيخ محمد أحمد الراشد أبرزت منهجاً متوازناً في الإفتاء، يجمع بين الدقة العلمية والبعد التربوي.
- 07- الإفتاء الدعوي المنضبط بالقواعد والمقاصد يعد أداة لتجديد الخطاب الإسلامي وبناء الإنسان وفق نموذج النبوة في الرحمة والحكمة.

ثانياً: التوصيات:

- 01- إدماج الإفتاء الدعوي في المناهج الفقهية والأصولية باعتباره ميداناً تطبيقياً يجمع بين النظر والعمل.
- 02- إنشاء مراكز متخصصة لتكوين المفتين في مهارات الإفتاء الميداني وفق منهج يجمع بين الفقه والمقاصد وفهم النفس البشرية.
- 03- تكوين المفتي معرفياً شاملاً بين أصول الفقه والمقاصد والعلوم الإنسانية والاجتماعية، للتعامل بفقه الواقع.
- 04- إعادة قراءة تراث الفتيا لاستلهاهم المنهج التربوي وربطه بتحديات الدعوة المعاصرة.
- 05- توظيف الإعلام الرقمي في نشر الفتاوى الدعوية الحكيمة مع إعداد كفاءات تجمع بين الخطاب الرقمي والضبط الشرعي.
- 06- التأكيد على البعد المقاصدي في الإفتاء الدعوي بحيث يكون هدفه الإصلاح والتزكية والتقريب إلى الله.

الهوامش

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. (1997م). *الموافقات في أصول الشريعة*. (أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المحرر) عمان: دار ابن عفان.
2. ابن تيمية. (1415هـ). *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب* (المجلد 3). بيروت: دار صادر.
4. أبو الحسن أحمد بن ابن فارس. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*. (عبد السلام محمد هارون، المحرر)
5. أبو الحسن علي سيد الدين الأمدي. (بلا تاريخ). *الإحكام في أصول الأحكام*. (عبد الرزاق عفيفي، المحرر) بيروت: المكتب الإسلامي.
6. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 1. (بلا تاريخ). *الفروق*.
7. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 2. (1973). *شرح تنقيح الفصول* (المجلد 1). (طه عبد الرؤوف، المحرر) شركة الطباعة الفنية المتحدة.
8. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 3. (1995م). *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام* (المجلد 2). (عبد الفتاح أبو غدة، المحرر) دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
9. أبو الفدا إسماعيل ابن كثير. (1999م). *تفسير القرآن العظيم* (المجلد 2). (سامي بن محمد سلامة، المحرر) دار طيبة للنشر والتوزيع.
10. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي 1. (بلا تاريخ). *إحياء علوم الدين*.
11. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي 2. (1993م). *المستصفى من علم الأصول* (المجلد 1). (محمد بن عبد السلام عبد الشافي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.
12. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي 1. (1988). *آداب الفتوى والمفتي والمستفتي* (المجلد 1). (بسام عبد الوهاب الجابي، المحرر) دمشق: دار الفكر.
13. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي 2. (بلا تاريخ). *المجموع، شرح المذهب*. دار الفكر.
14. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري 1. (1442هـ). *صحيح البخاري* (المجلد 1). (محمد زهير بن ناصر، المحرر) دار طوق النجاة.
15. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري 2. (1989م). *الأدب المفرد* (المجلد 3). بيروت: دار البشائر.
16. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي. (1989م). *شرح السنة* (المجلد 3). بيروت: المكتب الإسلامي.
17. أحمد ابن حنبل. (2001م). *المسند* (المجلد 1). (شعيب الأرنؤوط، المحرر) دار الرسالة.
18. أحمد بن محمد الزرقاء. (1989م). *شرح القواعد الفقهية* (المجلد 2). دمشق: دار القلم.
19. الإخبارية. (www.elchabaka.net/). *وفاة العلامة محمد أحمد الراشد، أحد أبرز المفكرين والدعاة الإسلاميين في العصر الحديث*. تم الاسترداد من الشبكة الجزائرية، نت، الرئيسية.
20. الاخوان المسلمون. (الثلاثاء 1 أكتوبر 2024). *روضة الدعاة، أعلام: محمد أحمد الراشد مهندس التربية الإيمانية ومخطط العمارة الدعوية*. تم الاسترداد من <https://www.ikhwanonline.com>.
21. البصائر. (بلا تاريخ). *نبذة عن الكاتب محمد أحمد الراشد*. تم الاسترداد من <https://basaer-online.com>.
22. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (المجلد 3). بيروت: دار الفكر.
23. الريبوني، أحمد. (بلا تاريخ). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*.
24. الزبيدي، محمد بن محمد أبو الفيض مرتضى الزبيدي. (بلا تاريخ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. دمشق: دار الهداية.
25. القرطبي، أبو عبد الله محمد شمس القرطبي. (1954م). *الجامع لأحكام القرآن* (المجلد 2). (أحمد البردوني، و إبراهيم أطفيش، المحررون) القاهرة.
26. النووي 3، أبو زكريا يحيى بن شرف. (بلا تاريخ). *شرح صحيح مسلم*.
27. تقي الدين أبو العباس ابن تيمية. (1995م). *الفتاوى الكبرى*. (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المحرر) المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
28. جمال أحمد بادي. (بلا تاريخ). *أنساق التفكير الإبداعي في أعمال محمد أحمد الراشد، مجلة التجديد*.
29. دار الإفتاء المصرية. (2016). *الفتاوى، الفتوى رقم 128*.

30. دار الإفتاء المصرية. (30 يونيو , 2025). بيان الرأي الشرعي في مشروع يدعو إلى الاجتماع ونبذ الفرقة. تم الاسترداد من www.dar-alifta.org.
31. روضة الدعاة. (الثلاثاء 1 أكتوبر, 2024). روضة الدعاة، أعلام: محمد أحمد الراشد مهندس التربية الإيمانية ومخطط العمارة الدعوية. تم الاسترداد من www.ikhwanonline.com/.
32. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم. (1999م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. بيروت: دار الكتب العلمية.
33. زين الدين عبد الرحمن أحمد ابن رجب. (بلا تاريخ). جامع العلوم والحكم. بيروت: دار المعرفة.
34. شبكة السراج الإعلامية. (الثلاثاء 08 27, 2024). وفاة رائد فقه الدعوة الشيخ محمد أحمد الراشد. تم الاسترداد من <https://essirage.net>.
35. طه أحمد الزبيدي. (2020). الإفتاء السياسي المعاصر (المجلد 1). بغداد: دار الفجر.
36. عبد العزيز جمعة أمين. (بلا تاريخ). الدعوة قواعد وأصول (المجلد 4). مصر: دار الدعوة.
37. عبد الوهاب خلاف. (1988م). السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. دار القلم.
38. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو تقي الدين ابن الصلاح. (2002م). أدب المفتي والمستفتي (المجلد 1). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
39. على عبد القادر السقاف. (بلا تاريخ). موسوعة أصول الفقه. تم الاسترداد من <https://dorar.net>.
40. لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. (السبت 06-21 ربيع الثاني- أكتوبر, 2023-1445). <https://iumsonline.org>. تم الاسترداد من فتوى لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لمقاومة المسلمين حول الفلسطينيين على غزة.
41. للجنة الدائمة للإفتاء في السعودية. (06-08 ربيع الأول - أبريل, 2006-1427). بيان هيئة كبار العلماء: في ذم الغلو في التكفير وما ينشأ عنه من أثر خطير، موقع الإسلام سؤال وجواب. تم الاسترداد من <https://islamqa.info/ar/answers/92785>.
42. محمد أبو الفتح البيانوني. (1995). مدخل إلى علم الدعوة (المجلد 3). بيروت: مؤسسة الرسالة.
43. محمد أحمد الراشد. (1978م). العوائق (المجلد 2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
44. محمد أحمد الراشد. (بلا تاريخ). صناعة الحياة (المجلد 1). دمشق: دار الفكر.
45. محمد أحمد الراشد. (بلا تاريخ). العلماء والدعاة. تم الاسترداد من <https://midad.com>.
46. محمد أحمد الراشد. (بلا تاريخ). أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية. تم الاسترداد من <https://www.noor-book.com>.
47. محمد بركة. (2010م). فقه النوازل على المذهب المالكي: فتاوى أبي عمران الفاسي. مطبعة إفريقيا الشرق.
48. محمد بن أبي بكر بن شمس الدين ابن القيم. (1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية.
49. محمد بن أبي بكر بن شمس الدين ابن القيم. (1994). زاد المعاد في هدي خير العباد (المجلد 27). بيروت: مؤسسة الرسالة.
50. محمد بن إدريس الشافعي. (1990م). الأم. بيروت: دار المعرفة.
51. محمد بن إدريس الشافعي. (1940م). الرسالة (المجلد 1). (أحمد شاکر، المحرر) مصر: مكتبة الحلبي.
52. محمد بن سعد الشهراني. (05 06, 2020). قواعد الدعوة إلى الله تعالى المتعلقة بالمذموم. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، صفحة 1117.
53. محمد بن علي بن القاضي محمد التهاني. (1996م). موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون. (الدكتور على دحروج، المحرر) بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
54. محمد سليمان عبد الله الأشقر. (1986م). الفتيا ومناهج الإفتاء (المجلد 1). الكويت: مكتبة المنار.
55. محمد عبد الله المطر. (27 أكتوبر , 2024). لماذا تميز الراشد؟. تم الاسترداد من <https://mugtama.com>.
56. مسلم. (بلا تاريخ). صحيح مسلم.
57. مصطفى الزحيلي. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المجلد 2). بيروت-دمشق: دار الخير للطباعة والنشر.
58. موسوعة الجزيرة. (27 8, 2024). محمد أحمد الراشد.. داعية عراقي ضاق به العالم العربي ومات في ماليزيا. تاريخ الاسترداد 27 8, 2024، من www.aljazeera.net.

59. موطني 48. (27 08, 2024). وفاة المفكر الإسلامي محمد أحمد الراشد. تم الاسترداد من <https://www.mawteni48>.
60. نايل جزاء الرشيد. (2010). مدى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود إلى الجريمة- دراسة ميدانية على السجناء في سجون منطقة حائل. جامعة مؤتة.
61. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (بلا تاريخ). حاجتنا لدراسة علم الاجتماع الديني. (إدارة مجلة دعوة الحق، المحرر) تم الاسترداد من https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/930?utm_source=chatgpt.com.
62. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت. (بلا تاريخ). الموسوعة الفقهية (المجلد 2). مطبعة الكويت.
63. وهبة الزحيلي. (1986م). أصول الفقه الإسلامي (المجلد 1). دمشق: دار الفكر.
64. يوسف القرضاوي 1. (بلا تاريخ). الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.
65. يوسف القرضاوي 2. (2000). الفتاوى المعاصرة (المجلد 1). بيروت: المكتب الإسلامي.
66. يوسف القرضاوي 3. (1988). الفتوى بين الانضباط والتسيب. القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع.
67. يوسف القرضاوي 4. (1996م). فقه الأولويات (المجلد 2). القاهرة: مكتبة وهبة.
68. يوسف القرضاوي 5. (بلا تاريخ). فقه الدعوة.